مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 6 عدد 3 (2025)

دور العوامل النفسية والمغالطات المنطقية في إفساد الاستدلال القضائي
دراسة تحليلية تطبيقية على القضاء الجنائي والقضاء التأديبي في مصر

The role of psychological factors and logical fallacies in corrupting judicial reasoning:
"An analytical and applied study on criminal and disciplinary judiciary in Egypt"

المستشار الدكتور محمد الادهم، رئيس نيابة بهيئة النيابة الإدارية
جمهورية مصر العربية
Counselor Dr. Mohamed El-Adham, Chief Prosecutor at the Administrative Prosecution Authority
Arab Republic of Egypt
https://doi.org/10.57072/ar.v6i3.174

نشرت في 2025/09/03

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة تأثير العوامل النفسية والمغالطات المنطقية على الاستدلال القضائي، مستعينة بتطبيقات من أحكام القضاء الجنائي والقضاء التأديبي في مصر. كما يبرز البحث أهمية العوامل النفسية الداخلية للقضاة، التي قد تؤثر على اتخاذ القرارات والأحكام، وكذلك المغالطات المنطقية التي يمارسها أطراف الخصومة لتعطيل سير العدالة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والأحكام القضائية، من خلال التركيز على التطبيقات العملية. كما تناولت الدراسة مفهوم المنطق القضائي، وتأثير العوامل النفسية على القضاة وأطراف الخصومة، مبرزة أهم المغالطات المنطقية التي تؤدي إلى فساد الاستدلال القضائي.

وقد خلص البحث إلى ضرورة تعزيز وعي القضاة والمحامين بالمغالطات المنطقية، وتطوير برامج تدريبية لمواجهة التحيزات النفسية وتأثيراتها على الحكم القضائي، كما أوصت الدراسة بدمج علم النفس القضائي والمنطق القانوني في مناهج التعليم القانوني لضمان اتخاذ قرارات قضائية أكثر عدالة وموضوعية.

الكلمات المفتاحية: المنطق القضائي – الاستدلال القضائي – تأثير العوامل النفسية – المغالطات المنطقية.

Abstract:

This study examines the impact of psychological factors and logical fallacies on judicial reasoning, using applications from criminal and disciplinary judiciary rulings in Egypt. The research highlights the significance of judges' internal psychological factors, which may influence their decision-making and judgments, as well as the logical fallacies employed by litigants to obstruct the course of justice.

The study adopts an analytical approach to legal texts and judicial rulings, focusing on practical applications. It explores the concept of judicial logic, the influence of psychological factors on judges and litigants, and the most common logical fallacies that lead to flawed judicial reasoning.

The research concludes that it is essential to raise awareness among judges and lawyers about logical fallacies and to develop training programs to address psychological biases and their impact on judicial rulings. It also recommends integrating forensic psychology and legal logic into legal education curricula to ensure more just and objective judicial decisions.

Keywords: Judicial Logic – Judicial Reasoning – The Influence of Psychological Factors – Logical Fallacies.

استلم البحث في 2025/07/04 قبل للنشر في 2025/08/27

مقدمة:

العوامل النفسية والمغالطات المنطقية ليست سوى مظاهر غير محسوسة وغير مكتوبة في الأوراق القضائية سواء على شكل مذكرات أو قرارات الإحالة الصادرة من النيابة العامة أو الإدارية، أو الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجنائية أو المحاكم التأديبية، لكنها عنصر حاسم في النزاع القضائي، ورغم أهمية علم النفس القضائي وعلم المنطق القضائي إلا أنهما لا يحظيان بأي أهمية في الدراسة الجامعية، فلا توجد مواد مخصصة لدراستهما، ويكتفي بمجرد دراستهما في ثنايا المواد القانونية.

وللأسف فإن المكتبة القانونية العربية لا يوجد بها الكثير من الدراسات من هذا النوع العملي التطبيقي، في حين نجد وفرة في المكتبات الأجنبية عن ذات الموضوع[1].

وتهدف هذه الدراسة لبيان تأثير العوامل النفسية والمغالطات المنطقية على سلامة المنطق القضائي في مجال القضاء الجنائي والقضاء التأديبي، وذلك بوصف أن العوامل النفسية هي عوامل داخلية لدى رجال القضاء قد تؤثر بالسلب في إدارة العدالة، أما المغالطات المنطقية فهي عوامل خارجية من صنع أطراف الخصومة يعرقلون بها جهود رجال القضاء الساعين لتحقيق العدالة، وذلك بغرض الوصول لتوصيات عملية يمكن تطبيقها في هذا المضمار.

وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والأحكام القضائية، مع التركيز على التطبيقات العملية المرتبطة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول:
المنطق القضائي

أولاً: المنطق القضائي والمنهج القانوني:

المنطق القضائي هو أسلوب فكري معين يستعان به من أجل الوصول إلى الحل القانوني، وهذا المنطق يحكمه إطار من المنهج القانوني الذي هو مجموعة الوسائل المتبعة للوصول إلى نتيجة معينة.

أي أن المنهج القانوني يرسم الطريق الذي يجب أن يسلكه المنطق القضائي لتطبيق حكم القانون على الواقعة، فيرتكز المنهج القانوني على تفسير القاعدة القانونية بينما يرتكز المنطق القضائي على تطبيق هذه القاعدة[2].

والمنهج القانوني السليم ينبع من المصلحة المحمية بالقانون لا من شكل هذا القانون، أي أن القاضي يفسر القانون بما يؤدي إلى حماية المصلحة المعتبرة قانوناً ومن خلال النظام الإجرائي المعتمد قانوناً[3].

وعلى ذلك يتقيد المنطق القضائي بالنظام الإجرائي مثل مبدأ المواجهة القضائية بمباشرة الإجراءات بحضور الخصوم، ومبدأ شفوية المرافعات، وضمانات الحرية الشخصية،

---

[1] من أمثلة الكتب والمقالات التي عثرنا عليها في ذات المجال:

- Aldisert, R. J. (1989). Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy.
- Kee, C. (2006). The Art of Argument: A Guide to Mooting. Cambridge University Press.
- Walton, D. (2002). Legal Argumentation and Evidence. Penn State Press.
- Moore, M. S., Leach, W. B., & Agatstein, D. J. (1983). The Logic of Judicial Decisions - Two Items of Greater or Lesser Interest. Journal of the National Association of Administrative Law Judiciary, 3(1).
- Levi, Edward H. (1949). An Introduction to Legal Reasoning. University of Chicago Press.
- Fisher, Alec. (2004). The Logic of Real Arguments (2nd ed.). Cambridge University Press.

[2] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 313 وما بعدها.

[3] لذلك توسعت محكمة النقض المصرية في تعريف الفاعل الأصلي الوارد في الفقرة 2 من المادة 39 من قانون العقوبات، فاعتبرت أن الجاني يعد فاعلا أصليا مع غيره إذا ظهر في مسرح الجريمة وأدي دورا في ارتكاب الجريمة ولو كان مجرد عمل تحضيري، حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم 18160 لسنة 85 ق، جلسة 2017/10/12، الحكم منشور على الصفحة الرسمية لمحكمة النقض المصرية.

وضمانات الدفاع، وإجراءات الإثبات، وعدم جواز الحكم بناءً على المعلومات الشخصية للقاضي أو بالرأي العام أو الإعلام.

ويتميز المنطق القضائي بأنه ذو طبيعة إجرائية وتطبيقية بعكس المنطق القانوني المتميز بالطبيعة النظرية المجردة، فإن القاضي ملزم بقواعد إجرائية تحكم تحديده للمقدمة الصغرى وهي واقعة الدعوى، فهو مقيد بما يطرحه عليه الخصوم دون تجاوزه، أما الرجل الأكاديمي فيعالج فروضاً دون حدود، ويتلاقى المنطق القضائي والمنطق القانوني في الواقعة الكبرى وهي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، وعلى أثر ذلك تختلف نتيجة العملية المنطقية في كل من المنهجين[1].

ثانياً: الاستدلال القضائي:

تظهر أهمية الاستدلال المنطقي في المجال القضائي في عدد من الأمور[2]:

1. الاقتناع العام للعدالة: يحقق المنطق قناعة الخصوم في الدعوى والجمهور بعدالة الحكم الصادر من القاضي في الدعوى.
2. المنطق القضائي وسيلة للحسم: تتكون أي دعوى قضائية من وقائع وقانون، فيسعى القاضي لتحديد نقاط الخلاف بين الخصوم، ثم ينتقل بعد ذلك إلى تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع، أي أن النطق هو الوسيلة لحسم النزاع.
3. المنطق القضائي وسيلة للرقابة على الأحكام: للمنطق أصول ومناهج معروفة، والانحراف عن المنطق السليم من قبل محكمة الموضوع يمكن كشفه من قبل محكمة الطعن من خلال إعمال المنطق القضائي.
4. المنطق القضائي أداة لتحقيق الأمن القانوني: صدور الأحكام القضائية وفق منطق قضائي محدد يمكن الأفراد من التنبؤ بالأحكام القضائية في إطار محدد، مما يولد ثقة الناس في القانون والقضاء والدولة ككل.
5. كفالة حق الدفاع: لأن الأحكام القضائية تصدر بناء على منطق قضائي، وتفرغ في صورة أسباب مكتوبة في الحكم تؤدي إلى نتيجة منطقية هي منطوق الحكم، مما يمكن صاحب الشأن من تقدير مدى ملاءمة الطعن من عدمه[3].

أ. تصنيف المنطق القضائي:

يصنف المنطق القضائي إلى نوعين [4]:

- المنطق القضائي المتعلق بالوقائع: وتكون مهمة القاضي في هذه المرحلة إثبات وقائع الدعوى، وتحديد المتهم، وتقدير العقوبة الملائمة في حالة الحكم بالإدانة حسب ملابسات الدعوى وظروف المتهم.
- المنطق القضائي المتعلق بالقانون: وتكون مهمة القاضي في هذه المرحلة هي التكييف القانون للواقعة الثابتة أمامه وإنزال حكم القانون عليها.

ب. عناصر الاستدلال المنطقي القضائي:

يقوم الاستدلال المنطقي القضائي على عناصر هي[5]:

- الاستدلال الجدلي: كوسيلة للاقتناع بالأدلة.
- الاستدلال الاستقرائي: كوسيلة لإثبات الوقائع الجزئية التي تشهد عليها أدلة الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة.
- الاستدلال الاستنباطي: كوسيلة للوصول لنتيجة معينة من خلال الوقائع الجزئية التي استقرأها القاضي، وهي ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، أو نفي حدوث الواقعة، أو ثبوت الواقعة وعدم نسبتها إلى المتهم.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 325 وما بعدها.

[2] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 303 وما بعدها.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1669 لسنة 32 ق. ع، جلسة 1989/6/24، مشار إليه لدي المستشار ممدوح طنطاوي، الموسوعة التأديبية، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 282.

[4] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 327 وما بعدها.

[5] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 330 وما بعدها.

وعلى ضوء ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها، أو استخلاص هذه الواقعة من مصدرٍ لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لِما أثبته)[1].

ج. محاور الرقابة على سلامة المنطق القضائي:

يمكن تحديد محاور الرقابة على سلامة المنطق القضائي من قبل محكمة الطعن في الآتي[2]:

- مراقبة عدم مخالفة القانون وحسن تأويله وتطبيقه، من خلال المقدمة الصغرى بتحديد الواقعة محل النزاع، ومن خلال المقدمة الكبرى بتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الواقعة، وتفسيرها وفق منهج قانوني سليم.
- مراقبة حسن تقدير محكمة الموضوع لأدلة الإثبات من خلال الإجراءات التي حددها القانون في إطار الشرعية الإجرائية.

يستخلص من ذلك أن المنطق غير السليم في استخلاص الواقعة يؤدي إلى تطبيق غير سليم للقانون، فالخطأ في الاقتناع بالواقع لابد أن يؤدي إلى خطأ في القانون، لأن عمل القاضي هو عمل مركب بين الواقع والقانون[3].

د. ضوابط الاقتناع المنطقي للقاضي:

تنقسم هذه الضوابط إلى نوعين[4]:

- **الضوابط المتعلقة بأدلة الدعوى:**

وهذه الضوابط تنقسم إلى:

- الضوابط الإجرائية: وهي الضمانات الإجرائية التي حددها القانون مثل شرط الاعتماد على الأدلة القضائية المطروحة أمام القاضي في الجلسة، وشرط اعتماد الأدلة المشروعة وليدة الإجراءات القانونية الصحيحة[5].
- الضوابط الموضوعية: وهي أن يبني القاضي قناعته من أدلة حقيقية غير وهمية يكون مصدرها

---

(1) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم 932 لسنة 86، جلسة 2022/06/20، حكم غير منشور.

(2) د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 328 وما بعدها.

(3) د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 348.

(4) د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 353 وما بعدها.

(5) قضت محكمة النقض بأن (بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه أو انكشف نتيجة إجرائه، فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء، كما لا يُعتد بما أسفرت عنه نتيجة فحص العينة المأخوذة من الطاعن بتحقيقات النيابة العامة، لأن هذه الإجراءات ـ أيضاً ـ وما أسفرت عنه من أدلة جاءت جميعها متصلة بالقبض الذي وقع باطلاً ومتفرعة عنه ولم تكن لتوجد أو يتصور قيامها لولا إجراء القبض الباطل بما يهدرها ويوجب استبعادها، لأن القاعدة في القانون أن كل ما بُني على الباطل فهو باطل، كما لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلانه وعول في قضائه على الأدلة المستمدة منه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٩٦٤ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/١٠، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

أوراق الدعوى، وأن تكون مقبولة من حيث العقل والمنطق[1].

- **الضوابط المتعلقة بواقعة الدعوى:**

وهي أن يحدد القاضي الأدلة التي يبني عليها النتائج بدون تعسف في الاستنتاج، وهنا يجب على القاضي أن يتجنب أمرين:

- تجنب العناصر غير الضرورية في الواقعة، فلا يضاعف التحليل والتدقيق في كل ما يطرح أمامه، لأن النظر في الوقائع غير المنتجة يؤدي إلى تشتيت الذهن والإنهاك.
- انتقاء العناصر قبل الأوان، أو انتقاء العناصر بشكل ضيق، وذلك من خلال الإخلال بالتوازن بين الوقائع فيمهل بعض العناصر المهمة أو بعض الأدلة ظناً بعدم أهميتها في تكوين عقيدته، فيكون بمثابة تسرع في جني الثمار قبل الأوان.

وعليه فإن العناصر الأساسية التي يجب أن يستظهرها القاضي هي الوقائع التي تؤثر في التكييف القانوني الذي سيعتمده في استخلاص النتيجة، التي يجب أن يستظهرها القاضي في حكمه من خلال التسبيب، لتراقب من خلالها محكمة الطعن سلامة المنطق القضائي الذي استخدمته محكمة الموضوع[2][3].

هـ. حالات الفساد في الاستدلال:

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في بواكير أحكامها إلى أن (قيام الحكم على أسباب منتزعة من أصول تخالف الثابت بالأوراق يوجب إلغاءه، وكذلك إذا كان الحكم خالياً من الأسباب أو أنها متناقضة)[4]، ويمكن حصر هذه الحالات في الفروض التالية[5]:

- الاستناد إلى أدلة غير مقبولة قانوناً: ويكون ذلك عندما يستند الحكم في ثبوت التهمة إلى إجراءات أو أدلة غير مشروعة مثل: التفتيش الباطل أو الاستجواب الباطل أو الاعتراف الباطل، أو بناء على أدلة لم تطرح أمام المحكمة بالجلسة ولم يمكن الخصوم من الرد عليها[6].

---

[1] قضت محكمة النقض بأن (استناد الحكم الى دليل وهمى يفسده، ومن ذلك اقرار من محام فلا يصح ان يؤخذ به المتهم شخصياً)، حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥، مكتب فني (سنة ٦ – قاعدة ٤٤٣ – صفحة ٥٧٨)، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[2] المستشار ممدوح طنطاوي، الموسوعة التأديبية، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 286.

[3] ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى أنه (من المبادئ الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون، بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والسند القانوني الذي أقام القاضي عليه حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه، وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن في الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق، وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه محاكم الطعن من مباشرة ولايتها القضائية من مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها)، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 727 لسنة 33 ق. ع، جلسة 1989/6/17، س 34، ص 1138.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26 لسنة 2 ق. ع، جلسة 1955/12/10، والطعن رقم 1096 لسنة 2 ق. ع، جلسة 1957/1/19، مشار إليهما لدي المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العنين، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1999، ص 1010.

[5] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 442 وما بعدها.

[6] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢، مكتب فني (سنة ٥ – قاعدة ٦٣ – صفحة ١٨٥).

- الاستناد إلى غير صحيحة بذاته من الناحية الموضوعية: ويكون ذلك بالاعتماد على القرائن دون الأدلة في إثبات التهمة مثل الاعتماد على تحريات المباحث فقط أو استعراف الكلب البوليسي فقط[1]. وذا وإذا أحلت المحكمة نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، بل عليها ألا تبدي رأيها دون الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديريها، مثل الدفع بعدم مسؤولية المتهم لحالته العقلية فيجب على المحكمة ندب خبير للبت في هذه الحالة[2].
- الاستناد إلى وقائع متناقضة دون رفع هذا التناقض: والتناقض في التسبيب هو التناقض الذي يعيب الحكم وهو الذي يقع بين أسبابه، بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، فإذا رفعت المحكمة هذا التناقض واستخلصت الحقيقة من مجموع هذه الأدلة، فإن حكمها يكون سليما، وليس كل تناقض في الأسباب يعيب الحكم بل يجب أن يكون مؤثرا في عقيدة المحكمة[3].
- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على الوقائع التي ثبتت أمامها: وذلك بالاستناد إلى مقدمات لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، أو بالاستدلال الظني غير اليقيني، أو باستخدام المحكمة مبدأ تساند الأدلة، فإذا سقط أحدها تعذر معرفة الأثر الذي كان للدليل الساقط في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة[4].

و. عناصر الاستدلال المنطقي في اختيار العقوبة:

يتحدد الاستدلال المنطقي في أمرين[5]:

- التحقق من الخطورة الإجرامية: وذلك في ضوء جسامة الجريمة وشخصية المتهم سواء أثناء ارتكاب الجريمة أو قبلها فيما يعرف بالعود، وذلك من خلال صحيفة سوابقه الجنائية في الجرائم الجنائية، أو صحيفة أحواله الوظيفية في حالة المخالفات التأديبية، وهو ما يؤدي إلى التشديد على المتهم وفقاً للقانون، مما يجعلنا أمام مسألة قانونية تخضع للرقابة من المحكمة الطعن.
- تحديد العقوبة المناسبة: استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي رأته[6]. في حين أن دول أخرى مثل إيطاليا وبلجيكا وألمانيا تلزم محكمة الموضوع بتسبيب العقوبة حتى لا تباشر المحكمة العقاب على نحو تحكمي، وهو ما نرى ضرورة الأخذ به في مصر[7].

في حين أن قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر يأخذ بفكرة (قضاء الغلو في الجزاء) حيث قضت: (لئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما

---

(1) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم 10055 لسنة 83، جلسة 2014/1/12، مجموعة الأحكام، س 65، رقم 4، ص 24.

(2) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم 6435 لسنة 76، جلسة 2006/12/18، حكم غير منشور.

(3) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٤١٧٢ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٥، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(4) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٧٤٦٢ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٧/٤، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(5) د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 545 وما بعدها.

(6) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٣٦٥٩ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٦، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(7) مشار إليه لدي د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018، ص 550 وما بعدها.

يناسبه من جزاء، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها غلو، وقد تدرَّج القانون بالعقوبات التأديبية على نحو يحقق بالتعدد في الجزاءات هدف العقاب ومشروعيته، بزجر مرتكب الفعل وغيره، وكذا تأمين سير المرافق العامة، ومن صور الغلو في الجزاء: عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي يبتغيه القانون من التأديب، ويعد استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوبا بالغلو، فيخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا)[1].

ومن خلال تحليل السوابق القضائية التي أرستها المحكمة الإدارية العليا فيما يخص مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة التأديبية يمكن القول بأن الضوابط التي تحكم هذا التناسب هي:

أ. جسامة المخالفة الإدارية: بأن يتناسب الجزاء مع خطورة الفعل المرتكب، وتقدر الجسامة بناءً على:

- طبيعة الجريمة التأديبية: هل هي جريمة مالية أم إدارية أم إدارية ومالية، وهل هي تمثل سوء استخدام للسلطة أم إفشاء أسرار العمل، ...
- مدى الضرر الناتج: هل الضرر لحق بالدولة أم بزملاء الموظف أم بالمواطنين؛ يضاف إلى ذلك مدى إمكانية تدارك هذا الضرر وإصلاحه.
- نية الموظف: هل ارتكبت المخالفة عن عمد أم إهمال.

ب. تدرج العقوبات التأديبية: بضرورة مراعاة مبدأ التدرج في العقوبات، بحيث تبدأ بالعقوبات الأخف ثم تتدرج إلى الأشد، هذا ما لم تكن المخالفة التأديبية على درجة من الجسامة تستدعي توقيع جزاء شديد من أول مرة.

ج. السوابق التأديبية للموظف: هي المخالفة مرتكبة لأول مرة مما يقتضي التخفيف، أم أنها متكررة من جانب الموظف المتهم مما يقتضي التشديد.

د. التوازن بين العقوبة والمصلحة العامة: لأن العقوبة المبالغ فيها قد تمنع باقي الموظفين من العمل والاجتهاد[2].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 44671 و44747 و44894 لسنة 57 القضائية (عليا)، جلسة 9 من إبريل سنة 2016، منشور على موضع الاتحاد العربي للقضاء الإداري.

[2] في مجال تشجيع الموظف العام على الإدلاء برأيه في المسائل الخلافية من أجل ضمان سير المرفق العام، فقد استقر القضاء التأديبي على أنه (لا يعد خطأ يستوجب مجازاة العامل أن يبدي رأياً في مسألة خلافية تدق فيها وجهات النظر، وأن يتصرف في ضوء وجهة نظره هذه باتخاذ التصرف الذي يعتقد بصحته طالما لم يبتغ إلا الصالح العام في ضوء مفهومه المستند إلي حصيلة دراسته وخبراته، حتي لو ترتب على تصرفه هذا ضرر ما يسير أو جسيم لحق بالجهة الإدارية، إذ لو قيل بغير ذلك لأحجم الموظفون عن أداء أعمالهم خوفاً من المساءلة ولتعطلت بذلك مصالح الجهة الإدارية ذاتها وهو ما يتعارض مع وجوب سير المرافق العامة بانتظام واضطراد). الطعن رقم 1229 لسنة 42 ق. ع، جلسة 1998/1/3، وهو المبدأ القضائي المستقر في قضاء المحكمة الإدارية العليا التي قضت بأنه: (لا مسؤولية على الموظف إن قام بعمل أو أدلي برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة مادام ذلك قد خلا من فرط الجهل أو سوء القصد. فالخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً باعتباره من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص، ولا تأثير على العامل إذ أعمل فكره وتقديره في مجال مسألة قانونية مادام انتهي إليه، ولا يُعد شذوذاً في منطق التفسير القانوني، ويمكن أن يتحمله كوجهة نظر حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة والترجيح. فلا يمكن – في ضوء ما سبق – القول بأن الطاعن ارتكب أي مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة والمؤاخذة لاسيما وأن اجتهاده كان مبرراً متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو الإضرار بالمصلحة العامة). الطعن رقم 21579 لسنة 63 ق.ع، جلسة 2019/6/15، والطعن رقم 21577 لسنة 59 ق. ع، جلسة 2020/6/28. أي أن القضاء مستقر على إعطاء الحق للموظف العام في الاجتهاد في المسائل الخلافية طالما كان اجتهاده

لذلك يجب على الجهة الإدارية أن توازن ما بين مقتضيات الضمان القانوني ومقتضيات فاعلية الإدارة، بوصف مقتضيات الضمان القانوني تمثل الآلية القانونية الشرعية التي تحاسب من خلالها موظفيها عن أخطائهم، وبوصف مقتضيات فاعلية الإدارة تمثل الآلية التي تضمن من خلالها اجتهاد موظفي الإدارة لصالح سير المرفق بانتظام واضطراد، وتضمن عدم تعطيل مصالح البلاد والعباد، وهي الموازنة التي تعرض لها الفقه المصري بإسهاب[1].

المبحث الثاني:

تأثير العوامل النفسية على الاستدلال القضائي

أولاً: علاقة علم النفس القضائي والاستدلال المنطقي بالقانون:

يُعرف علم النفس القضائي بأنه "العلم الذي يدرس العوامل النفسية التي تؤثر في كل المشاركين في الدعوى القضائية كالقاضي والمتهم والمحامي والمجني عليه والشهود والمبلغ والجمهور"، فيدرس العوامل المؤثرة في القاضي سواء كانت عوامل داخلية مثل الانطباعات الشخصية أو عوامل خارجية مثل الصحافة والرأي العام، ويدرس العوامل المؤثرة في الشهود مثل القدرة على التذكر أو التحيز تجاه فكرة معينة، ويدرس العوامل المؤثرة على نفسية المتهم، وكل ما له علاقة بتوجيه الدعوي لوجهة معينة[2].

كما أن الاستدلال المنطقي هو أحد أدوات رجل القانون (المحامي – ممثل النيابة – القاضي)، الذي يُعرف بأنه العملية الذهنية التي ينتقل فيها رجل القانون من معلومة معروفة إلى معلومة أخرى غير معروفة بناءً على رابطة بينهما[3].

والخطأ في الاستدلال بوصفه أحد أهم أسباب الطعن على الأحكام والقرارات القضائية فإن مرجعه الأساسي لأحد الأسباب الثلاثة[4]:

1. المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة عن الواقعة محل النظر أمام القضاء.
2. التصور الخاطئ لكيفية حدوث الواقعة.
3. الاستدلال الخاطئ بعدم وجود رابطة حقيقية بين المعلومة المعروفة المستدل بها والمعلومة غير المعروفة المستدل عليها.

ثانياً: التحيزات الإدراكية وتأثيرها على القضاة والمحامين:

أ. التحيز التأكيدي (Confirmation Bias):

هو الميل إلى البحث عن المعلومات التي تؤكد المعتقدات أو الفرضيات الموجودة مسبقاً، مع تجاهل أو تقليل أهمية المعلومات التي تتعارض معها، وذلك رغبةً في تجنب المعلومات غير المريحة مثل الاعتراف بسوء التقدير في البداية، أو وجود تجربة سابقة تؤثر في إدراك التجربة الجديدة، أو الكسل الذهني بعدم الرغبة في بذل مجهود مع الاكتفاء بالمعارف السابق تحصيلها.

مبرراً متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو الإضرار بالمصلحة العامة، وهو ما تحقق في صالح المتهمين، كما تعرضت الأحكام القضائية المشار إليها لتخوفات مشروعة تحوط مسألة الحجر على الموظف العام في إبداء الرأي بشأن المسائل الخلافية.

[1]) انظر: الأستاذ الدكتور/سليمان الطماوي في مؤلفه (قضاء التأديب) صفحة 28 وما بعدها، الطبعة الأولي، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، 2014؛ المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العنين، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية،1999، ص 960.

[2]) د. رجب عبد الحميد، أسس علم النفس القضائي، بدون دار نشر، 2010، ص 8.

[3]) مجموعة من الباحثين في مركز (بالعقل نبدأ) للدراسات والأبحاث، قواعد التفكير المنطقي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2015، ص 77.

[4]) مجموعة من الباحثين في مركز (بالعقل نبدأ) للدراسات والأبحاث، قواعد التفكير المنطقي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2015، ص 72.

مثل اقتناع عضو النيابة أو القاضي بأن المتهم مذنب، فيميل للتركيز على الأدلة الداعمة للإدانة ويتجاهل أدلة البراءة[1].

ب. تحيز النتائج (Outcome Bias):

هو الميل إلى الحكم على صحة القرار بناءً على النتيجة النهائية، وليس بناءً على المعطيات والمعايير التي أُتُّخِذ القرار على أساسها، ويرجع ذلك للميل النفسي للحكم على الأمور بأثر رجعي بعد معرفة النتيجة، أو نتيجة التأثر بالعاطفة أو المجال الاجتماعي.

مثل اعتقاد البعض أن حصول المتهم على البراءة نتيجة تساهل القاضي معه وليس نتيجة عدم كفاية الأدلة المطروحة أمام القاضي. واعتقاد البعض أن فوز المحامي بالقضية نتيجة مهارة خاصة وليس لأن القضية كانت سهلة بطبيعتها[2].

ثالثاً: العوامل النفسية المؤدية للخطأ في الاستدلال من قبل أطراف الدعوى الجنائية والتأديبية:

رصد علم النفس القضائي وجود علاقة قوية بين الصحة النفسية للقضاة وتحقيق العدالة[3]، كما رصد علم النفس القضائي عدد من العوامل النفسية التي قد تؤدي إلى الخطأ في الاستدلال من قبل أطراف الدعوى الجنائية والتأديبية نوجزها في التالي[4]:

أ. مأمور الضبط القضائي:

هو أول مسؤول رسمي مختص من يصل إلى علمه أية حادثة أو واقعة تشكل جريمة جنائية أو تأديبية، ويختص بضبط هذه الجريمة أو المخالفة في المهد وجمل الاستدلالات عليها، وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة (النيابة العامة – النيابة الإدارية)، ويمكن حصر مصادر الخطأ في التالي[5]:

1. مأمور الضبط القضائي هو عضو في السلطة التنفيذية، ولا يملك استقلالاً في الرأي عن رؤسائه ولا يأمن استمرار طاعة مرؤوسيه، لذلك تلجأ بعض الجهات الإدارية بإلزام أعضائها (مثل إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية المختصة بمراجعة الأعمال المالية والإدارية داخل الجهة الإدارية) بالعرض على رئاسة تلك الجهة مسبقاً قبل عرض تقارير الفحص المكلف بها العضو من قبل (النيابة العامة – النيابة الإدارية)، وذلك بقصد التحكم والسيطرة فيما يبدونه من آراء ومعلومات للجهات القضائية المختصة.

---

(1) Nickerson ،Raymond S, "Confirmation Bias: A Ubiquitous Phenomenon in Many Guises". Review of General Psychology, 1998, p191.

(2) Gino, F, Moore, D. A, & Bazerman, M. H. (2009). No harm, no foul: The outcome bias in ethical judgments. Harvard Business School Working Paper, No. 08-080. SSRN. https://doi.org/10.2139/ssrn.1099464

(3) من أمثل تلك الدراسات:

- إيمان عبد الرسول محمد وأخرين، الصحة النفسية وأثرها على القضاة أثناء سير الدعوى الجنائية، دراسة نفسية إحصائية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد 5، العدد 10، مارس 2021.
- منيرة عبد الله البطي وطيبان وأخرين، ضغوط العمل وعلاقتها بالصحة النفسية لدى العاملين في السلك القضائي الكويتي قضاة ووكلاء النيابة، المجلة التربوية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد 32، العدد 128.
- سعيد بن علي بن منصور الكريدس، أهلية الشاهد النفسية وأثرها في صحة الشهادة القضائية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 13، العدد 2، السعودية، نوفمبر 2019.

(4) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، تحديث وتنقيح/وائل أنور بندق، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنصحة، 2024.

(5) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، تحديث وتنقيح/وائل أنور بندق، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنصحة، 2024، ص 37 وما بعدها.

2. مأمور الضبط القضائي يتوافر تحت يده عدد من المرؤوسين الذين يعظمونه مما يسهل له طريق الشطط نتيجة غرور يتأثر به من أسلوب معاملة مرؤوسيه.

ب. الجهات والهيئات القضائية (النيابة العامة – النيابة الإدارية – المحكمة الجنائية – المحكمة التأديبية)[1]:

فيمكن تقسيم مصادر الخطأ إلى مجموعتين:

1. عوامل سلبية تؤثر في الوعي السليم بالواقعة:

- التأصيل دون التحليل: بالاعتقاد بتشابه الواقعات والقضايا وأن أي قضية لا تحمل جديداً يمكن البحث بشأنه.
- الاستغراق في تفاصيل ليست ذات قيمة بعيداً عن لب القضية الأساسي: فيجب على عضو الهيئة القضائية أن يحدد صلب الموضوع محل التحقيق والمحاكمة ليكون محل اهتمامه الأساسي، ولا يشتت نفسه مع تفاصيل جانبية لا تنتج أثراً في الدعوى.
- الرواسب القضائية: باستغراق العمل القضائي في أمور قد عفي عليها الزمن دون مبرر سوى أنها موروثات، مثل إصرار بعض القضاة على تحرير مسودة الحكم بخط اليد وعدم الاستعانة بالحاسوب باعتباره موروثاً قضائياً رغم عدم وجود نص قانوني يلزم بذلك، مما يؤدي إلى إجهاده دون مبرر ويؤثر في كفاءة العمل.
- الرواسب الثقافية: بالتأثر برواسب سلبية دون وعي مثل التأثر بطريقة ملبس المتهم وطريقة حديثه رغم أن ذلك قد لا يدل على شيء، لأن المجتمع في الغالب يعطي أهمية لمن يجيد ارتداء الملابس ويحسن الحديث رغم فساد جوهره، ولا يؤبه لرث الثياب أو عيّ اللسان رغم صلاح جوهره.
- وضع عضو الهيئة القضائية نفسه محل المتهم أو المجني عليه دون مناسبة: الصحيح قضاءً أن يُقَيَّم موقف المتهم وفقاً للقواعد القانونية وفي إطار مسلك الرجل المعتاد، لكن البعض قد يخطئ، فيتعامل مع القضية من خلال تمثيلها على نفسه، فإذا نظر دعوى ذات طبيعة أخلاقية وكان له بنتا، تعامل مع القضية بوصفه أباً للمجني عليها؛ وإذا لم يكن له بنت وأولاده من الذكور تعامل مع القضية بوصفه أباً للمتهم، الذي قد يكون محل ابتزاز للمال من قبل المجني عليها.
- تأثر عضو الهيئة القضائية بتجربة شخصية: مما قد يؤثر في حكمه في القضايا المشابهة لأنه سيكون مدفوعاً لا شعورياً برأي معين، ومن ذلك إذا كان القاضي يعاني من زوجته فقد يؤثر ذلك في نظره للدعاوى التي ترفعها السيدات ضد أزواجهن، والأفضل له أن يتنحى عن نظر مثل هذه الدعاوي حتى لا تتأثر نفسه لا شعورياً.
- كراهية طائفة معينة من الناس أو التعاطف معها: مما قد يؤدي إلى غشاوة في التعامل مع موضوع القضية بحيادية.
- الغرور الشخصي: ويكون ناتجاً عن عدم وعي حقيقي بقاعدة (أن المحكمة هي الخبير الأعلى)، مما يجعله يظن المعرفة بالأمور كلها أفضل من المتخصصين فيها، والصحيح أن المحكمة مقيدة بالأدلة أمامها ومنها رأي الخبراء ولا تملك العدول عنه إلا لرأي خبير آخر، أي أنها ترجح بين آراء الخبراء وفق قواعد المنطق القضائي. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن (من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة للخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام

[1] د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، تحديث وتنقيح/وائل أنور بندق، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة منقحة، 2024، ص 47 وما بعدها.

إسنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي العقل والقانون)[1].

- شواغل العيش المادي مع ضخامة العبء الوظيفي: يعاني القضاة كغيرهم من المواطنين من تداعيات الأزمات الاقتصادية، التي تفقد رواتبهم قيمتها السوقية، ومن أمثلة ذلك إعلان عدد 440 قاضياً لبنانياً من أصل 560 قاضياً الإضراب عن العمل بشكل مفتوح في عام 2022، وأعلنوا أن حال مرفق العدالة قد وصل إلى حالة لا يمكن السكوت عليها بسبب سوء ظروف العمل وتدني قيمة الرواتب نتيجة انهيار قيمة العملة اللبنانية أمام الدولار، بالإضافة لتدهور حالة مباني المحاكم نتيجة انقطاع التيار الكهربائي والمياه والخدمات عنها بشكل بات يعيق عمل القضاء وتحقيق العدالة[2].
- عدم إثبات أقوال أطراف الخصومة بلغتهم: فقد يلجأ البعض لإعادة صياغة أقوال المتهم أو المجني عليه أو الشهود بقصد تلخيص الأقوال مما قد يؤدي إلى تحريف المعنى المقصود من جانب القائل؛ لذلك تصر التعليمات القضائية في النيابة العامة والنيابة الإدارية على إثبات أقوال من تسمع أقوالهم بلغتهم دون أي تعديل وإعادة صياغة.
- الرغبة في المجد الشخصي: خاصة في القضايا التي تشغل الرأي العام، فقد يعمد القاضي للتشدد مسايرة للرأي العام، أو إطالة أمد نظر القضية ليظل في بؤرة الاهتمام لأطول مدة ممكنة.
- عدم وجود عقيدة قضائية تحكم مرفق العدالة: لكل جيش عقيدة، تتمثل في حماية حدود الدولة أو مكافحة الإرهاب، وللشرطة عقيدة هي إقرار الأمن الداخلي، وللقضاء عقيدة هي (إنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم)، وهذه العقيدة ثابتة ومستقرة في النفوس منذ نشوء فكرة الدولة وبداية تنظيم سلطاتها وتحديد وظائفها الأساسية من أمن خارجي وأمن داخلي وتحقيق العدالة وفقاً لمفهوم الدولة الحارسة، ويتطور هذا المفهوم بتطور الزمن دون أن يخرج عن الأصل العام.

لكن قد يدار مرفق العدالة بأسلوب إحصائي بحت يفتقر لروح العدالة يحول الغرض من النظام القضائي إلى تحقيق أرقام معينة في إحصائيات شهرية وسنوية دون أن تعبر في حقيقتها عن مدى تحقيق العقيدة القضائية في صورتها الصحيحة، والتي يدركها البشر جميعهم في صورتها الأولية وهي (إنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم)، وهو ما يؤثر في نظرة المجتمع لمرفق القضاء، ويؤثر بالسلب على نفسية القاضي لأن تنشئته الأكاديمية تبث فيه روح العدالة التي لا يجدها في العمل، ويكتشف أن المطلوب منه هو

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٧/٤، الحكم منشور على الصفحة الرسمية لمحكمة النقض المصرية.

[2] إكرام صعب، القضاة في إضراب مفتوح، سابقة تشل العدالة في لبنان، منشور في موقع سكاي نيوز عربية يوم 22 أغسطس 2022، على الرابط التالي:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1548653-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%95%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD-%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D8%B4%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86

حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٧/٤، الحكم منشور على الصفحة الرسمية لمحكمة النقض المصرية.

تحقيق أرقام وإحصائيات في إنجاز القضايا دون اعتبار لروح العدالة ذاتها، مما يؤدي إلى التأثير سلباً على نفسية القاضي في عمله وسعيه نحو تحقيق العدالة[1].

2. عوامل سلبية تؤثر في اختيار القاعدة المنطبقة على الوقعة:

- التقيد بالمعنى الحرفي للنص القانوني دون التعمق في دراسته للوصول إلى أغراض المشرع من القاعدة.
- حصر العمل في حدود قاعدة قانونية معينة: وذلك نتيجة النمطية في العمل، وبسبب عدم التوسع في البحث في الفروع القانونية الأخرى، خاصة أن فروع القانون متداخلة وتعني بالأمر الواحد من زوايا مختلفة.
- عدم البحث في المصدر التاريخي للقاعدة القانونية: بمراجعة الأعمال التحضيرية للقانون للوقوف على أسباب صدوره وتطور المناقشات حوله.
- عدم الاسترشاد بالقانون المقارن: مما قد يضئ الطريق في التعامل مع المستجدات خاصة أن القوانين جامدة ومحددة أما الوقائع فغير محددة ومتطورة، مما يستلزم الوقوف على المستجدات حول العالم.

ج. الشاهد والخبير:

والشاهد يكون شاهد رؤية أما الخبير فهو شاهد بالخبرة من خلال إبداء الرأي الفني الذي تنطق به العناصر الفنية من مستندات ومضبوطات، ويمكن حصر مصادر الخطأ في التالي[2]:

1. محاولة استصناع أهمية لا وجود لها: وذلك بتكملة ما نقص من روايته من أقوال اخرين أو من خلال المبالغة، ويمكن معرفة ذلك من رغبة الشاهد الملحة في الحديث والتكرار دون لزوم مع إضافة تفصيلات في كل مرة

---

[1] تحدث الأديب العظيم مصطفى لطفي المنفلوطي عن تلك المعضلة في مقالة بعنوان (أين الفضيلة؟) والمنشورة بكتابه النظرات بقوله (فتشت عن الفضيلة في مجالس القضاة، فرأيت أن أعدل القضاة من يحرص الحرص كله على أن لا يهفو في تطبيق القانون الذى بين يديه هفوة يحاسبه عليها من منحه هذا الكرسي الذى يجلس عليه، مخافة أن يسلبه إياه، أما إنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم، وإراحة الحقوق على أهلها، وإنزال العقوبات منازلها من الذنوب، فهي عنده من ذيول وأذناب لا يأبه لها ولا يحتفل بشأنها إلا إذا أشرق عليها الكوكب بسعده، فمشت مع القانون في طريق واحد مصادفة واتفاقا، فإذا اختلف طريقهما بين يديه حكم بغير ما يعتقد، ونطق بغير ما يعلم، ودان البريء وبرأ الجاني، فإذا عتب عليه في ذلك عاتب كانت معذرته إليه حكم القانون عليه، كأنما يريد أن يجعل العقل أسير القانون، وما القانون إلا حسنة من حسنات العقل وصنيعة من صنائعه)، أنظر: مصطفى لطفي المنفلوطي، الأعمال الكاملة، النظرات، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية، 2016، ص 36.

وهو نفس ما سجله الكاتب الكبير توفيق الحكيم في كتابه (يوميات نائب في الأرياف)، الذي تحول لفيلم سينمائي عام 1968، وقد جاء وصف الواقع في صورة حوار فلسفي بين وكيل النيابة والسكرتير المخضرم عن حال العدل عندما قال له سكرتير التحقيق (القانون هو الحكومة وسلامة الاجراءات والشكل هو العدل ... أي واحد يتعلق على المشنقة علشان جريمة قتل أي واحد يروح اللومان علشان واقعة سرقة ... يشكم الفلاحين ويردعهم ويحقق الامن مش مهم مين اللي قتل ومين اللي سرق المهم الأمن والامن هو العدل)، المشهد موجود على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=71kqeqVmim8

حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٧/٤، الحكم منشور على الصفحة الرسمية لمحكمة النقض المصرية.

[2] د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، تحديث وتنقيح/وائل أنور بندق، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة منقحة، 2024، ص 119 وما بعدها.

يروي فيها القصة. وبالنسبة للخبير فقد يحاول اصطناع هذه الأهمية لتأكيد أهمية عمله أمام جهات التحقيق والمحاكمة.

2. تفاجؤُ الشاهد بالواقعة: مما يجعل عقله غير مستوعب لِما يراه فتفوته تفصيلات لا يصدق عند سماعها أنه لم يُدركها، خاصة للسيدات اللاتي يُفاجأْنَ بمشاهدة واقعة غير أخلاقية فلا يَستوعِبْنَ عقلَهُنَّ لِما حدث ويُسقِطْنَ بعض الأحداث حتى لا تحدث لهنَّ صدمة.
3. ثقافة الشاهد: حيث يميل أصحاب الثقافة البسيطة لإنكار مشاهدته للواقعة متوجساً من الزج به في الموضوع وتحميله جزء من المسؤولية.
4. المجاملة: فقد يميل الشاهد لمجاملة أبناء قريته أو زملائه في العمل أو أصدقائه المقربين، وقد يميل الخبير لعدم إدانة زميله في العمل في حال اكتشافه تورط زميله في جريمة أو مخالفة.
5. الرغبة في البعد عن المشاكل: فقد يميل الشاهد لعدم التورط في الخلاف بين أطراف الدعوى، بأن يقول شهادة تحتمل كل الوجوه بين البراءة والإدانة، ويظهر ذلك بإبداء رغبته في قول الحقيقة دون اثباتها في محضر التحقيق أو إعادة صياغة أقواله بأكثر من أسلوب حتى تكون حاملة لأوجه متعددة.

د. المحامي:

ويمكن حصر مصادر الخطأ في الاستدلال بالنسبة للمحامي في التالي[1]:

1. رغبة المحامي في الفوز بالقضية فيسدي النصح لموكله بشكل يغير من وجه الحقيقة.
2. خلاف المحامي مع موكله حول الأتعاب مما يجعله غير مهتم بالقضية ويؤثر على دراسته لها.
3. رغبة المحامي في المجد الشخصي خاصة في القضايا التي تشغل الرأي العام، فيعمد أن تكون مرافعته موجهة للرأي العام لا للقاضي، أو يحاول إطالة أمد نظر القضية ليظل في بؤرة الاهتمام لأطول مدة ممكنة.
4. رغبة المحامي في الفوز بالقضية فيعمد بقصد أو بدون قصد لممارسة المغالطات المنطقية.
5. اَدعاء بطولة زائفة، فإذا أحس المحامي بضعف موقف موكله قد يعمد لاصطناع مشكلة أمام المحكمة أو الاصطدام بالقاضي ليبرر خسارته للقضية لاحقاً بأن الحكم صدر للكيد له نتيجة وقوفه أمام الظلم.

هـ. المجني عليه:

هو أسوأ شاهد يمكن التعويل عليه للأسباب التالية[2]:

1. محاولة المجني عليه نفي أي سبب من جانبه أدى إلى وقوع الجريمة، مثل محاولته استفزاز الجاني مما أدى لحدوث الاعتداء.
2. محاولة الاسترسال في الخيال بسرد وقائع الاعتداء بقصد الانتقام من الجاني أو بقصد ابتزاز الجاني وصولاً للتصالح معه نظير مبلغ مالي.
3. محاولة المجني عليه الظهور بمظهر الصادق فيجيب عن كل الأسئلة الموجهة إليه بابتداع إجابات حتى لو لم تكن صحيحة في محاولة لإضفاء الصدق على روايته.
4. قد يكون المجني عليه مأخوذاً بالانفعال في حالة سماع أقواله على نحو مباشر عقب الاعتداء عليه، فتختلط لديه الصورة خاصة لو كانت الإصابات قد أثرت في قواه العقلية، ويحدث ذلك في حالة سماعه قبل أن يقرر الطبيب المعالج صلاحيته للإدلاء بأقواله.
5. رغبة المجني عليه في التكتم على شخصية الجاني بقصد أن يود الانتقام شخصياً بعيداً عن السلطات العامة، خاصة إذا كان العرف الاجتماعي يحبذ ذلك، أو كان الجاني والمجني عليه أطراف في عصابة إجرامية ولا يرغبون في كشف أعمالهم للسلطات العامة.

---

[1] د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، تحديث وتنقيح/وائل أنور بندق، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة منقحة، 2024، ص 165 وما بعدها.

[2] د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، تحديث وتنقيح/وائل أنور بندق، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة منقحة، 2024، ص 169 وما بعدها.

6. رغبة المجني عليه في الضغط على الجاني بمجرد الشكوى بشكل عام دون إيضاح تفصيلات مما يفتح الطريق أمام المفاوضات بين الطرفين، أي أن الإبلاغ هو مجرد ورقة ضغط.
7. حالة الإبلاغ بقصد الكيد والانتقام، ويحدث ذلك كثيراً في مجال العمل الوظيفي، فيعمد الموظف إلى شكوى زملائه أو رؤسائه عن وقائع غير صحيحة أو وقائع قديمة علم بها واحتفظ بتفصيلاتها وأدلتها لنفسه لاستغلالها وقت الخلاف، وليس من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

المبحث الثالث:

المغالطات المنطقية في مجال الاستدلال القضائي

يصنف علماء المنطق أكثر من مائة وعشرين مغالطة منطقية، ونتناول في هذا المبحث أغلب المغالطات المنطقية التي يتعرض لها رجل القضاء (رجل النيابة – القاضي) في أثناء نظر الدعوى القضائية (الجنائية –التأديبية)، وذلك من حيث التعريف والأنواع.

والمغالطات المنطقية يمكن أن يكون لها تأثير خطير على سير العدالة، لأنها تؤدي إلى قرارات غير موضوعية أو غير عادلة؛ حيث أن هذه المغالطات قد تؤثر في القضاة، المحامين، الشهود، وحتى الجمهور، مما قد يؤدي إلى تشويه الحقائق أو التضليل.

وتكمن ضرورة التعرف على تلك المغالطات المنطقية في تجنب الطرق المسدودة في أثناء الحوار، والتعرف على النقلات الخاطئة في الجدل، وأن تظهر لمن يحاورك الخطأ الذي ارتكبه وأنك تجيد التفكير وتفهم حجته أكثر منه وأنك قادر على كشف حيله وإقصائها نهائياً ولا تكتفي بإضعافها أو تحجيمها، كما يحتاج كشف المغالطات المنطقية إلى قدر من الذكاء الذهني المحض بالإضافة إلى الذكاء الانفعالي من تسامح وتعاطف وقدرة على أن يضع المرء نفسه موضع الاخر.

أولاً: مفهوم المغالطات المنطقية في القانون:

تُعرف المغالطات المنطقية Logical Fallacies بصورة عامة بأنها تلك الأنماط من الحجج الباطلة التي تتخذ مظهر الحجج الصحيحة[2] فهي أخطاء في التفكير أو الاستدلال

---

[1]) المستقر عليه في القضاء التأديبي أن "مبدأ لا يضار الشاكي بشكواه يتأبى تطبيقه في المجال التأديبي على اطلاقه، ذلك أن حق الشكوى ولئن كان من الحقوق المكفولة للأفراد دستورياً وقانونياً، إلا أن هيئة النيابة الإدارية بحكم وظيفتها القضائية عند مباشرتها في التحقيق في إحدى الشكاوى لا تقوم بذلك لمصلحة الشاكي وإنما لمصلحة المجتمع أي للمصلحة العامة للدولة، والتي تتمثل في ضمان المحافظة على الوظيفة العامة ونزاهتها وكرامتها بالتحقق من عدم ارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة مقتضياتها، أو مخالفة القواعد واللوائح والأحكام المنظمة لها أو الإهمال أو التقصير في أدائها، ومن ثم – والحال كذلك – إذا ما أسفرت تحقيقات النيابة الإدارية في تلك الشكوى عن أن ثمة مخالفة إدارية أو مالية يمكن نسبتها إلى الشاكي نفسه، كان لزاماً عليها أن تتصدى لها وأن تنتهي في مذكرة التصرف في التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه، وإسناد المخالفة إليه بتقرير الاتهام، وإحالته إلى المحاكمة التأديبية إن رأت وجهاً قانونياً لذلك وكان له مقتضى، وغني عن البيان أن هذا الأمر ينطبق من باب أولى – والقياس من باب أولى قائم على أساس أن الغائب أولى بالحكم من الشاهد – إذا ما خرج الشاكي عن حدود شكواه بأن تضمنت عبارات الشكوى ما يشكل خروجاً على مقتضيات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء والزملاء واحترامهم وذلك بتضمين عباراتها معلومات أو بيانات كاذبة أو إساءة أو تجريح لهؤلاء بقصد الكيد لهم والانتقام منهم والطعن في نزاهتهم بدافع من شهوة الإضرار بهم دون مبرر أو مسوغ من القانون، ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للنيابة الإدارية توجيه اتهام إليه يتمثل في الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لزملائه ورؤسائه، ومن ثم إحالته للمحاكمة التأديبية"، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 27496 لسنة 66 قضائية. عليا بجلسة 2024/3/23، حكم غير منشور.

[2] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 12؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 4.

تؤدي إلى استنتاجات غير صحيحة أو مضللة، حتى لو بدت منطقية ظاهرياً، وتحدث هذه المغالطات عندما تُستخدم حجج غير صحيحة أو غير مترابطة لدعم رأي معين[1].

والمغالطة المنطقية هي خطأ في الاستدلال يحدث عندما يتم تقديم حجج غير صحيحة أو نقاط غير ذات صلة دون أي دليل يدعمها، غالباً ما يلجأ الناس إلى المغالطات المنطقية عندما يكون هدفهم إقناع الآخرين نظراً، لأن المغالطات تبدو صحيحة على الرغم من أنها ليست كذلك، يمكن خداع الناس لقبولها[2].

وقد تصل المغالطة لمرحلة من الاحتراف فيما يسميه علماء المنطق "صناعة السفسطة" أو "المشاغبات" أو "القياس المشاغبي" أو "الحكمة المموهة" ويراد بها كل المقدمات الوهمية الكاذبة أو الشبيهة بالحق[3].

ويمكن تعريف المغالطات القانونية بأنها هي المغالطات المنطقية التي تقع في المجال القانوني، سواء في الترافع أمام المحاكم أو في تفسير القوانين أو تحليل الأدلة. يمكن أن تؤدي إلى أحكام غير عادلة أو قرارات قانونية خاطئة بسبب سوء استخدام المنطق أو التلاعب بالأدلة والحجج.

وقد تكون المغالطة في إطار حق الدفاع المسموح بها قانوناً، وقد تتجاوز هذا الإطار لتكون جريمة جنائية وهي جريمة محاولة التأثير في سير العدالة وفقاً للقانون المصري حيث جرمت المادة 187 من قانون العقوبات، تصوير أو تسجيل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة، أمام أية جهة أو هيئة قضائية أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده، وعاقب المشرع على تلك الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد[4].

وعلى ذلك فإن المغالطات المنطقية هي إحدى مفردات العمل القانوني ويجب على رجل القانون (المحامي – ممثل النيابة – القاضي) أن يتعلم كيف يجابهها كما يقول شوبنهاور (ينبغي على من يدخل في مناظرة أن يعرف ما هي حيل الخداع، وذلك لأنه يجب أن يقابلها ويتعامل معها).

ثانياً: الفرق بين الخطأ المنطقي والخطأ القانوني:

الخطأ المنطقي هو خلل في طريقة التفكير أو الاستدلال الذي يؤدي إلى نتيجة غير صحيحة، ولا يتعلق هذا الخطأ بالقواعد القانونية، بل بالطريقة التي يتم بها تحليل المعلومات وربطها.

أما الخطأ القانوني فهو خطأ في تفسير أو تطبيق القانون مما يؤدي إلى حكم غير صحيح قانونياً، ومرجع هذا النوع من الأخطاء سببه سوء فهم النصوص القانونية، أو عدم الالتزام بالإجراءات، أو تطبيق قانون غير مناسب على الواقعة.

وقد يحدث تداخل بين المصطلحين بأن يؤدي الخطأ المنطقي إلى وقوع خطأ قانوني، بأن يقع القاضي في مغالطة منطقية تؤدي به لإصدار حكم يخالف القانون، مثل افتراض القاضي أن مجرد وجود خلافات سابقة بين المجني عليه والمتهم، أنها دليل كاف على صحة الاتهام دون وجود أي

---

[1] د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 237.

عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 12؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 4.

[2] Hornby, A. S. (2010). "sophist". Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English (8th ed.). Oxford University Press.

[3] مجموعة من الباحثين في المركز (بالعقل نبدأ) للدراسات والأبحاث، قواعد التفكير المنطقي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2015، ص 77.

[4] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم 8614 لسنة 88 ق، تاريخ الجلسة 2018/10/15، مكتب فني 69، رقم الصفحة 760، القاعدة رقم 96.

أدلة أخرى تؤيد ارتكاب المتهم للاعتداء على المجني عليه (مغالطة السبب الزائف) فيصدر حكم ضد المتهم (خطأ قانوني).

ثالثاً: أنواع المغالطات المنطقية الشائعة في القضاء:

يمكن تحديد أهم المغالطات المنطقية في المجال القضائي وإيضاح أمثلة عليها مثل:

1. مغالطة المصادرة على المطلوب (Begging the Question):

وهي تقديم برهان تكون نتيجته متضمنة في إحدى مقدماته، أو بالتسليم بصحة أقوال شخص دون أن يقدم أي دليل عليه[1]، وقد تأخذ صورة التعسف في التفسير القانوني من أجل إخضاع أو عدم إخضاع حالة لنص قانوني معين، ودائما ما يفسر الشخص أقواله بطريقة (وفسر الماء من بعد الجهد بالماء).

مثال: التسليم بصحة أقوال الشاكي أو الخبير أو المتهم دون تقديم أي دليل على صحة أقواله، والبعض قد يفاجئك بعبارات مثل (ألا تصدقني) أو (أنا لم أكذب طوال عمري) بغرض التأثير السلبي على من يتحدث معه والذي لا يرغب في تكذيبه، وعادة ما يستخدم الشخص في هذا الأسلوب ألفاظاً وعبارات رنانة لا تدل على شيء ملموس، أو تكرار العبارات أو القصة بأشكال مختلفة بقصد التأكيد عليها دون ان يضيف التكرار أي شيء، كطلب الشاكي إضافة أقوال جديدة بعد سماع أقواله لأول مرة ويتبين أنها نفس الأقوال القديمة في ثوب جديد، والغرض من ذلك التأكيد في أقوالها والإيهام بأنها أقوال لا يمكن إنكارها أو التشكيك فيها، أو باستخدام أسلوب الاستدلال الدائري، بأن يفترض الشخص شيئاً ويرتب عليه نتيجة ثم يستدل على صحة النتيجة بصحة الفرض رغم أنه فرض أصلاً، ومثال ذلك المبدأ القانوني بعدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه، فلا يجوز أن يقدم الموظف دليلاً على براءته بخطاب رسمي أعده بنفسه ليقدمه للنيابة أو المحكمة.

من الأمثلة القضائية على هذه المغالطة قضية Interstate Commerce Commission v. Allen E. Kroblin, Inc.، حيث قامت الشركة بنقل دواجن مذبوحة عبر الولايات دون الحصول على شهادة "الملاءمة والضرورة" من لجنة التجارة بين الولايات (ICC) كما يتطلب قانون التجارة بين الولايات، وقد قررت اللجنة بوجود مخالفة من قبل الشركة لأن الدواجن المذبوحة تُعتبر "منتجات مصنعة" وليست "سلعاً زراعية" بموجب قانون التجارة بين الولايات، لذلك فإن نقلها يتطلب الحصول على شهادة من اللجنة، أي أن اللجنة تعسفت في تفسير القانون من أجل إخضاع عمل الشركة لاختصاص اللجنة.

وقد نظرت محكمة الاستئناف الأمريكية هذه القضية في عام 1954، وقضت بعدم صحة تأويل لجنة التجارة لمفهوم السلع المصنعة وأن هذه المنتجات في حقيقتها سلع زراعية، وأكدت المحكمة على ضرورة تفسير القوانين الخاصة بالاستثناءات الزراعية بطريقة تأخذ في الاعتبار الواقع العملي للصناعات الزراعية، بدلاً من التفسيرات الضيقة التي تؤدى إلى إعاقة العمليات التجارية المشروعة[2].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (كان الحكم المطعون فيه قد خلص لبطلان الإعلان بصحيفة الدعوى على سند من أن موطن المطعون ضدهما الأولى والثانية الثابت بصحيفة استئنافهما يُغاير العنوان الذي تم عليه الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها، وأن الطاعن لم يدع تعدد موطنهم أو يُثبت إقامتهم بالعنوان الذي أعلنهم

---

[1] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 25؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 5.

[2] Moore, M. S., Leach, W. B., & Agatstein, D. J. (1983). The Logic of Judicial Decisions - Two Items of Greater or Lesser Interest. Journal of the National Association of Administrative Law Judiciary, 3(1), p2.

حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٤٣٧٧٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٥، وحكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٧/٦، مكتب فني (سنة ٤٠ – قاعدة ١١٣ – صفحة ٦٦٨)، منشوران على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

فيه متخذاً من العنوان المُثبت في صحيفة الاستئناف دليلاً على أنه الموطن الوحيد الصحيح للمطعون ضدهما المار ذكرهما بالرغم من أن البيانات المُثبتة بصحيفة الاستئناف من عملهما ولا يجوز أن يُتخذ منها دليلاً، ودون أن يتبين أن العنوان في صحيفة الدعوى المبتدأة لا يُعد موطناً لهما، إذ يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، والإعلان يصح في أي موطن استوفى شرائطه ويبطل إن تم على غير الموطن، وهو ما لم يتبينه الحكم ويتحقق من أن الإعلان تم على غير الموطن، فضلاً على أنه نقل – على خلاف القانون – عبء الإثبات وطلب من الطاعن إثبات أن الإعلان قد تم في موطن المطعون ضدهما مع أن الأصول القانونية تجعل الدليل على من ادعى، فإذا ادعى المطعون ضدهما أن الإعلان قد تم في غير موطنهما، فإنه يقع عليهما عبء إثبات ما يدعياه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي ما يُثيره الطاعن بصفته بأسباب الطعن)[1].

2. مغالطة تجاهل المطلوب (missing the point):

وذلك بتجاهل الشخص الواقعة المطلوب البرهنة عليها ويحيل الكلام إلى واقعة أخرى ليس لها محل[2]، لذلك هو يخطئ الهدف بالبرهنة على نتيجة غير مطلوبة[3].

أمثلة:

- عندما يتحدث الشاكي عن سلوك وسمعة المشكو في حقه، ليثبت سوء سلوكه واعتياده على ارتكاب الجرائم أو المخالفات، أو انتمائه إلى جماعات متطرفة دينياً، دون أن يقدم دليلاً حقيقياً وملموساً على صحة الواقعة محل التحقيق.
- عندما يخرج المحامي عن موضوع القضية الأساسي فتلجأ المحكمة إلى التنبيه عليه بالحديث في الموضوع مباشرة، أو التركيز على النقاط محل النزاع وترك الحديث عن نقاط لا تحتاج إلى إثبات طالما كانت محل اتفاق بين الخصوم.
- عدم تقديم المدعي الدليل على صحة دعواه، ومطالبته للمدعى عليه تقديم الدليل على نفي الادعاء، بالمخالفة للقاعدة الأصولية "البينة على من ادعى".

من الأمثلة القضائية على هذه المغالطة قضية Gitlow v. New York حيث كان المتهم ناشطاً اشتراكياً وأحد مؤسسي الحزب الشيوعي الأمريكي، وفي عام 1919 نشر وثيقة باسم "البيان اليساري"، التي تدعو إلى الثورة العمالية وإقامة حكومة اشتراكية في الولايات المتحدة، فقامت السلطات العامة بالقبض عليه بموجب قانون الفتنة الجنائية لولاية نيويورك، الذي يجرم الدعوة إلى الإطاحة بالحكومة بالقوة. فاستخدم المتهم مغالطة تجاهل المطلوب دافعاً أمام المحكمة بأن فعله يستند إلى التعديل الدستوري الذي يحمي حرية التعبير والصحافة، وأن قانون الفتنة الجنائية يخالف هذا المبدأ الدستوري، أي أنه حول المسألة من الدعوة لقلب نظام الحكم إلى الدفاع عن حرية الرأي والصحافة، فرفضت المحكمة دفعه مقررة أن السلطات العامة تملك الحق الدستوري في قمع الخطاب السياسي الذي يتضمن خطراً على الأمن العام، حتى لو لم يكن التهديد مباشراً أو وشيكاً، وقضت بإدانته[4].

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض مدني، الطعن رقم ١٣٩١٩ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢٤/١٢/٧، الحكم منشور على الصفحة الرسمية لمحكمة النقض المصرية.

[2] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 59؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 5.

[3] د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 267.

عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 12؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 4.

[4] Aldisert, Ruggero J. Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy, 1997, p 298.

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن: "محكمة الموضوع غير ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست في حاجة إليها، ولها الحق في أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال في بيان نقاط قد ظهرت لها جلياً"[1].

كما أن هذه المغالطة قد تتطور لجريمة جنائية من جرائم السب والقذف والإهانة المجرمة بالمواد 302 و303 و305 و306 و308 من قانون العقوبات المصري، ويوجد إعفاء من العقوبة الجنائية عن تلك الجرائم في حالة إسناد أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، لكن ذلك لا يخل بحق المجني عليه في طلب المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية، كما أن التجاوز غير المبرر في حدود الدفاع أمام المحاكم لا يسري عليه هذا الاستثناء، وللاستفادة من هذه الإباحة فقد استلزم القانون شروطاً ثلاثة هي[2]:

- الشرط الأول: أن يكون القذف موجها من خصم إلى آخر
- الشرط الثاني: أن يكون القذف قد صدر منه للخصم في دفاعه الشفوي أو الكتابي
- الشرط الثالث: أن يكون القذف أو السب الصادر من الخصم من مستلزمات الدفاع

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على: "أن الخصم الذي يعتدي على خصمه بقذف أو سب اعتداء لا يستلزمه الدفاع يكون معرضا نفسه للمسؤولية الجنائية بسبب افترائه، أما إذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسؤولية جنائية عليه قطعا وإنما تلزمه المسؤولية المدنية أو التأديبية، ولكن في حالة واحدة هي أن يسيء استعمال تلك التوسعة القانونية بأن يغالى في عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام وهذه مسألة تتعلق بالموضوع يقدرها قاضيه"[3].

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه: "لا يجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو التمرد عليه أو التشهير به، وإلا استحق أن يوقع عليه الجزاء المناسب"[4].

3. مغالطة مناشدة الشفقة (Appeal to Emotion):

وهي محاولة المتهم استدرار العطف عوضا عن الرد على الاتهامات[5]. ويكثر مثل هذا النوع من المغالطات في المرافعات التي لا يجد المحامي وسيلة لطلب تخفيف الحكم إلا مناشدة الشفقة لدى القضاة، وهذه الطريقة تؤدي ثمارها في الدول التي تعتمد نظام المحلفين، لأنهم مجموعة من المواطنين غير قانونيين، حيث يعمد محامي المتهم لاستدرار العطف والتأثير في وجدان المحلفين[6].

أمثلة:

- محاولة المتهم في جريمة التسول التذرع بأنه من أصحاب الإعاقة ممن اضطرهم الحال للتسول في الطرقات.
- محاولة الزوجة استدرار العطف بسرد روايات عن سوء سلوك زوجها دون أن يؤيد ذلك أي دليل.

من الأمثلة القضائية على هذه المغالطة قضية People v. Ryan حيث استخدم محامي المتهم هذه المغالطة أمام محكمة الاستئناف، بالادعاء بأن الحكم بسجنه الصادر من محكمة أول درجة ترتب عليه فصله من العمل وإذلاله وخسارة المعاش التقاعدي، بالإضافة للسجن، أي أن محامي المتهم لم يتطرق للجريمة التي ارتكبها موكله وتحول لإثارة الشفقة

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، جلسة 1929/4/18، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص 273.

[2] حمدي الأسيوطي المحامي، الدفاع أمام المحاكم، كسبب من أسباب الإباحة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 15.

[3] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، جلسة 1931/3/8 مجموعة القواعد ج 2 ع 242 ص 180، الطعن رقم 872 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/6 س 20 ص 1014، الطعن رقم 185 مجموعة القواعد القانونية جلسة 1934/1/15 ج 3 ص 254.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 480 لسنة 10ق، جلسة 1965/5/15.

[5] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 93.

[6] د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 277.

على الجاني لما سيترتب عليه عقابه المستحق قانوناً، وذلك دون عرض دفوع حقيقية تمس الجريمة التي ارتكبها، مما أدى لرفض الاستئناف[1].

وللتفرقة بين الأسباب التي تؤدي أثراً قانونياً متمثلاً في انتفاء الإدارة الموجبة للمسؤولية وبين الأعذار القضائية التي تقدرها محكمة الموضوع، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسؤوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل – وهما مناط الإعفاء من المسؤولية، ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع على استقلال"[2].

4. مغالطة الاحتكام إلى عامة الناس (Appeal to people):

وذلك من خلال محاولة انتزاع التصديق على فكرة معينة بإثارة الحشود وعواطفهم عوضا عن تقديم فكرة صائبة بالاحتكام إلى الناس عوضا عن الاحتكام إلى العقل، أو من خلال التلويح بالعلم أو التذرع بالوطنية، والغرض من ذلك كله هو إلقاء الهيبة في نفس المتحدث معه[3].

مثال: محاولة الشاكي أو المتهم حشد أكبر عدد من الناس للحضور معه إلى النيابة أو المحكمة بغرض إعطاء مظهر بأن ما يدعيه أمر مسلم به من الجماهير لتحقيق ضغط أدبي ومعنوي، في حين أن المطلوب هو تقديم الدليل على صحة أو نفي الادعاءات، بأن يدعي المتهم أنه قام باعتدائه على المجني عليه بدوافع وطنية، لأن المجني عليه ينتمي إلى تيار سياسي غير وطني، أو من خلال اسراف الشاكي أو المتهم في استخدام ألفاظ اصطلاحية يحاول أن يبرهن من خلالها أن تصرفه ناجم عن أسباب علمية خاصة في قضايا الأخطاء الطبية.

وقد تكون المغالطة في إطار حق الدفاع المسموح بها قانوناً، وقد تتجاوز هذا الإطار لتكون جريمة جنائية، وهي جريمة محاولة التأثير في سير العدالة وفقاً للقانون المصري حيث جرمت المادة 187 من قانون العقوبات على النحو السالف بيانه سابقاً.

5. مغالطة الاحتكام إلى السلطة (Appeal to Authority):

ذلك بمحاولة الاستناد لآراء مسبقة لها قيم عليا وليس لها علاقة بالموضوع، مثل محاولة تبرير التعدي على المجني عليه لأن له أراء مخالفة للدين أو أنه لا يصلي، ويختلف هذا الأمر عن اللجوء إلى الخبراء في مسألة تحتاج إلى الخبرة[4]. وتقع هذه المغالطة عندما يعتقد صاحبها بصواب رأيه استناداً لسلطته أو نفوذه أو سمعته، وغالباً ما يستخدمها الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بحكم القانون أو بحكم قضائي. أما في حالة التساوي بين الجاني والمجني عليه فيحاول الجاني المغالطة من خلال الاستناد لسلطة أعلى إلهية

---

[1] Aldisert, Ruggero J. Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy, 1997, p 248.

[2] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٢٦١٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٤، الحكم منشور على الصفحة الرسمية لمحكمة النقض المصرية.

[3] عادل مصطفي، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 97؛ د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 282.

[4] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 85؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الثاني، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 3.

أو رئاسية، فيستند لآيات قرآنية ليس لها علاقة بالموضوع، أو لتعليمات وتوجيهات رئاسية ليس لها علاقة بالموضوع.

مثال:

- تبرير المدرس تعديه بالضرب المبرح على الطلاب بأنه يؤدبهم وأن ذلك التعدي له سند ديني من حقه في تأديبهم، أو محاولة التدليل على صحة الرأي بآيات من القرآن لا علاقة لها بالموضوع ووصم من يعارض الرأي بإنكاره للقرآن وكفره.
- محاولة الاستدلال بسلطة مبهمة من عينة: (استقر وأجمع العلماء أو الفقهاء أو المختصون على ذلك) دون تحديد المقصود بهؤلاء الأشخاص.

في حين أن وجود سلطة للجاني على المجني عليه يعد سبباً للتشديد لا للتخفيف، ومن ثم ما يطرحه المتهم من مغالطة هي في غير صالحه، كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على: "ولئن كان تقدير ما إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع – في الأصل – بالفصل فيها، إلا أنه لما كان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم – فوق كفايته – مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها"[1].

من الأمثلة القضائية على هذه المغالطة قضية United States v. Howard حيث استخدم الادعاء هذه المغالطة، فلم يقدم المدعي العام أدلة لدحض ادعاءات الدفاع، بل اعتمد على موقعه كـ "Assistant United States Attorney" لإضفاء مصداقية على كلامه كمحاولة للتأثير على هيئة المحلفين أو القاضي لأنه يحاول استبدال الحجة المنطقية بمكانة المتحدث، مما حول الدعوى إلى جدل حول شخص المدعي نفسه وليس ما يطرحه من أدلة[2].

6. مغالطة الاحتكام إلى الجهل (appeal to ignorance):

هو "أن يستند الشخص لجهله بواقعة معينة لدليل نقل عبء الإثبات لخصمه[3]، أو أن يستنتج الشخص صحة قضيته من غياب الأدلة على عدم صحتها وليس من خلال تقديم أدلة على صحة دعواه بالمخالفة للقاعدة الأصولية "البينة على من ادعى"[4].

مثال:

- مطالبة الشاكي بفحص المشكو في حقه طبياً للتأكد من أنه لا يتعاطى المخدرات، في حين أنه لم يقدم أي دليل على أنه متعاطي للمخدرات، فينقل بذلك عبء إثبات البراءة إلى المتهم رغم أنه لم يقدم أي دليل للإثبات.
- مطالبة الشاكي بفحص عذرية سيدة للتدليل على سوء سلوكها.

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض على: "أن البينة على من يدعي خلاف الأصل الظاهر سواء كان المدعي أو المدعى عليه، بحيث يقع على عاتق من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات ما يدعيه باعتبار أنه يستحدث جديداً لا تدعمه قرينة بقاء الأصل على أصله"[5].

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٤٣٧٧٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٥، وحكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٧/٦، مكتب فني (سنة ٤٠ – قاعدة ١١٣ – صفحة ٦٦٨)، منشوران على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[2] Aldisert, Ruggero J. Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy, 1997, p 254.

[3] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 239.

[4] د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 292.

[5] حكم محكمة النقض، نقض مدني، الطعن رقم ١٥٥٤٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٣/٩/٢٣، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض أن:(الأصل أن البينة على من يدعي خلاف الظاهر، وكانت النوايا أمرا داخليا مستترا تكشف عنه ظروف الحال، وكان يكفي المؤجر لاعتبار أن المستأجر قد أنهى عقد الإيجار أن يترك العين مدة طويلة دون أن يسدد أجرتها أو يعلنه برغبته في الاحتفاظ بالعين المؤجرة فلا تثريب على المؤجر وعلى الطاعن، إن اعتبرا أن ذلك العقد انتهى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل مناقشة دلالة مسلك المطعون ضده، الأول بعد مضي أكثر من عشرين سنة وصحة فهم المؤجر لحقيقة إرادة المستأجر وعول على قوله المرسل بأنه كان يضمر التمسك بالعقد رغم عدم تنفيذه لالتزاماته، أو إعلان هذه الرغبة وما في ذلك من إبعاد له حيث يغلب الاعتقاد بعدم العودة فإنه يكون مشوباً بفساد الاستدلال)[1].

7. مغالطة التعميم المتسرع (Hasty Generalization):

وهي أن يشيد الشخص تعميمات وأحكام عريضة بناء على معلومات قليلة أو عينة غير ممثلة قد تكون مبنية على تحيزات عنصرية أو عرقية أو وظائفية أو طبقية ([2])، ويختلف ذلك عن أسلوب علمي معترف به وهو الاستقراء القائم على تتبع الجزئيات وصولاً إلى حكم عام، والفارق بين الأمرين أن الاستقراء هو منهج علمي يقوم على جمع بيانات وأخذ عينات بشكل منضبط مع تجنب التحيزات الدينية أو العرقية وغيرها، أما مغالطة التعميم المتسرع فهي تقوم على الاستناد لحالة وحيدة أو حالتين وتعميمها بسبب الانقياد عاطفياً لتصديق فكرة معينة، أو أن هذا التعميم قد يفيد صاحب الرأي فيما يقول به[3].

مثال:

- استدلال المحامي في دفاعه لحكم واحد من أحكام محكمة النقض المصرية أو المحكمة الإدارية العليا مدعياً بوجود مبدأ عام مستقر عليه لدي المحاكم العليا فيما يخص القضية محل النزاع، في حين أن الأحكام المستشهد بها مجرد حالة فردية تخص واقعة بعينها ولم تصل لحد التواتر في قضاء المحكمة المستشهد بها.
- افتراض حكم واحد على أفراد مهنة أو طبقة محددة مثل افتراض أن كل رجال الدين صادقون، أو أن كل العاملين بالوحدات المحلية مرتشون، أو شكوى بعض الطلاب من صعوبة الامتحان مما يدل على أن الامتحان من خارج المنهج، أو أخذ أوصاف نمطية عن سكان بعض المحافظات (المنتمين لمحافظة المنوفية أو محافظة بورسعيد أو منطقة الصعيد).
- محاولة الدفاع بإبداء دفوع على قدر كبير من التجهيل والعمومية دون بيان المقصود من هذا الدفع والدليل عليه، مثل الدفع بـ (مكتبية تحريات المباحث) دون تفصيل مما يجعل القاضي يلتفت عن الرد على الدفع لأنه يعتبر والعدم سواء.

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض أنه "إذ كانت الطاعنة لم تحدد ماهية أوجه دفوعها التي تقول إن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد عليها وأثرها في الفصل في الدعوى، وكان لا يكفي في تحديدها مجرد ما قالته من أنها دفوع جوهرية، إذ في هذه العبارة من التعميم والتجهيل ما لا يمكن أن يُفهم معه ماهية هذه الدفوع ومدى جوهريتها وأثرها في قضاء الحكم، فإن النعي بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول"[4].

8. 8- مغالطة السبب الزائف (False Cause):

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض مدني، الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٧، مكتب فني (سنة ٤٥ – قاعدة ٢٥٣ – صفحة ١٣٤٨).

[2] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 51؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 7.

[3] د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 292.

[4] حكم محكمة النقض، نقض مدني، الطعون أرقام 9458، 9599، 9761 لسنة 88 القضائية، جلسة 9 من يونيو سنة 2020، مكتب فني (سنة ٧١ – قاعدة ٤٦ – صفحة ٣٨٣)، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

وهو تفسير الأحداث بأسباب غير منطقية وغير علمية[1]، أو محاولة الربط بين حدثين لمجرد وقوع أحدهما عقب الآخر دون وجود رابطة سببية حقيقية[2].

مثال:

- محاولة المتهم تبرير موقفه بأن حظه سيئ أو أنه محسود أو معمول له عمل.
- تبرير المتهم جريمته بأن ظروفه الاجتماعية سيئة فاضطر إلى الاختلاس من جهة عمله أو ضرب رئيسه في العمل.

والمستقر عليه في مصر من الناحية الجنائية أن المتهم مسؤول عن النتائج المباشرة وغير المباشرة لفعله الإجرامي، طالما ارتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، أمَّا من الناحية الجنائية فإن المسؤول مدنياً غير مسؤول سوى عن الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر، والسبب في هذه التفرقة رغبة المشرع في تحقيق الردع.

وعليه فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية من المواد الجنائية على أن: "لما كانت علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل في مدوناته بأسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه من أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة فعل الاعتداء المسند إلى الطاعن، والذي لا يماري في أن ما أقام عليه الحكم قضاءه من أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبي الشرعي له سنده الصحيح من الأوراق، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه – بفرض صحته – لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن"[3]. في حين استقر في المواد المدنية على أن: "من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية"[4].

من الأمثلة القضائية على هذه المغالطة قضية Del Pilar v. Eastern Airlines, Inc حيث استخدم الادعاء هذه المغالطة، بافتراض أنه تعرض لإصابة بسبب جلوسه في مقعد الطائرة، لكن لم يكن هناك دليل واضح على أن المقعد هو السبب الفعلي للإصابة مما أدى لرفض الدعوى[5].

9. مغالطة التركيب والتقسيم (Fallacy of composition and division):

يقصد بمغالطة التركيب هو الانتقال غير المشروع من خصائص الجزء إلى الكل المكونة له، على اعتبار أن ما يصدق على الجزء يصدق على المجموع الداخل في مكوناته هذا الجزء، رغم أن ذلك غير دقيق في كل الحالات[6].

---

(1) عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 135.

(2) د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 299.

(3) حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٧٤٧ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٦، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(4) حكم محكمة النقض، نقض مدني، الطعن رقم ٧٩٣٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/١٣، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(5) Aldisert, Ruggero J. Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy, 1997, p 286.

(6) عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 207؛ د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 303.

مثال: افتراض أن تقرير اللجنة المشكلة لفحص موضوع بمعرفة النيابة أو المحكمة هو تقرير غير صحيح بالكامل، نظراً لوجود نقص في مكون فني في أحد جوانب التقرير مسؤول عنه عضو فني واحد في اللجنة، والحل الخاطئ هو استبعاد تقرير اللجنة بالكلية، بينما الحل السليم هو أن يتم مناقشة هذا العضو لاستجلاء الحقيقة في هذه الجزئية، وإعادة تقييم التقرير في ضوء هذه المناقشة.

بينما يقصد بمغالطة التقسيم هو الانتقال غير المشروع من خصائص الكل إلى كل أجزائه المكونة له، على اعتبار أن ما يصدق على المجموع يصدق على الأجزاء المكونة، رغم أن ذلك غير دقيق في كل الحالات[1].

مثال: وجود عائلة تتمتع بسمعة طيبة، وفي حالة اتهام أحد أفرادها بارتكاب جريمة يُسْتَبْعَد من الاتهام لمجرد انتمائه إلى عائلة على فرض أن كل شخص ينتمي إلى هذه العائلة على قدر عال من الخُلق والتدين دون معرفة شخصية بهذا الشخص ودون التحقق من علاقته بالجريمة.

أما من الناحية القضائية فإن هذه المغالطة لها أهمية كبرى في المحاكمات الجنائية والتأديبية التي تعتمد على الأدلة المتساندة لإقامة الاتهام[2].

من الأمثلة القضائية على هذه المغالطة قضية Brennan v. United Steelworkers of America Howard حيث استخدم الادعاء هذه المغالطة، بافتراض أن قيام بعض العمال بتزوير انتخابات اتحاد العمال هو دليل على تورط جميع العمال في الاتحاد في الجريمة، دون تقديم أدلة كافية، وذلك بقصد الحصول على أكبر تعويض ممكن[3].

10. مغالطة المنشأ Genetic Fallacy, Fallacy of (Origins):

يعقد البعض أن صحة أقواله ناتجة عن أنها صادرة منه وليس لأنها صحيحة في حد ذاتها ويوجد أدلة على صحتها، والصحيح أن صواب الفكرة لا يستند إلى الأصل الذي خرجت منه بل بقوة الدليل عليها[4].

مثال:

بعض الخبراء دائمي التردد على النيابة يثق الأعضاء بهم لدرجة أن أي أقوال يدلون بها تكون موضع تصديق ولو كانت مفتقدة للدليل أو مجافية لطبيعة الأشياء، في حين قد يطرح دليل البراءة الذي قدمه المتهم تحت تأثير سماع أقوال عن سلوك هذا المتهم أو ماضيه دون أن يكون لها أساس بالأوراق، والصحيح قانوناً أن رأي الخبير هو دليل من أدلة الدعوى يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

---

(1) عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 207؛ د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 303.

(2) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن:(لما كان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره – وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وإذ كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم، بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت)، حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٧٤٣٨ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٠، ٢٠١٦، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(3) Aldisert, Ruggero J. Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy, 1997, p 282.

(4) عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 41.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن: "من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبي، فإنه لا يجوز مجادلتها في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن أوراق المستشفى لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة"[1].

11.مغالطة الرنجة الحمراء (Red Herring):

وهي حيلة يستخدمها المجرمون الفارون لتضليل الكلاب التي تتعقبهم بإلقاء رنجة حمراء لتضليل حاسة الشم لدى الكلاب[2]. وتستخدم هذه الحيلة من المهتم لصرف نظر المحقق أو القاضي عن الجريمة المتهم بها لوقائع أخرى. والفارق بين مغالطة الرنجة الحمراء ومغالطة تجاهل المطلوب، أن المتحدث ينحرف في مغالطة الرنجة الحمراء إلى موضوع حقيقي بأن يحاول جذب انتباه وكيل النيابة إلى جريمة أو واقعة أشد خطورة من الواقعة المتهم فيها بقصد الالهاء عن واقعة ذات الأثر المحدود، في حين أن مغالطة تجاهل المطلوب هي مغالطة بإثارة كلام وأفكار عامة ومجردة لا تعبر عن أي شيء مثل ضغط العمل وظروف المعيشة.

مثال:

حديث المتهم عن وقائع أخرى دون أن يتطرق للموضوع محل التحقيق والتهمة المنسوبة إليه بقصد كسب التعاطف والهاء من يحدثه عن الموضوع الحقيقي.

قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان التحقيقات فيما يجاوز الشكوى، ومن أمثلة ما قضت به في هذا الشأن أن "وجود شكاوي وتحقيق إداري حول الشكاوى المتعلقة بوقائع هتك عرض واغتصاب وتعدي بالضرب والسب على الطلاب وإحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية لا يجوز لها التحقيق في واقعة إعطاء الطاعن دروساً خصوصية حيث يقتصر اختصاصها في إجراء التحقيق بما تضمنته هذه الشكاوي من وقائع، ولا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية لها التحقيق فيما يتكشف لها أثناء التحقيق من مخالفات، إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية على وقوع مخالفات ولا يمتد إلى ما قد يصدر ممن يجري معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم استطراداً، أو لدرء ما يوجه إليهم من اتهامات قيام التحقيق على مجرد أقوال لأحد المحالين في معرض الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه مما يترتب عليه بطلان التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية"[3].

12.مغالطة الحجة الشخصية أو مغالطة الشخصنة (Ad Hominem):

وذلك بمهاجمة الشخص عوضاً عن مناقشة حججه من خلال الطعن في شخص القائل دون الرد وتفيد ما يقول، مثل قتل الرسول بدلاً من الرد على الرسالة، أو بالتعرض للظروف الشخصية للخصم، أو بصرف الانتباه عن حجة الخصم إلى سلوكه، وقد يتطور الأمر إلى سب وقذف بحق الخصم دون

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٦، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[2] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 63؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الثاني، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 2.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 787 و922 لسنة 37 ق. ع، جلسة 1996/1/13، مشار إليه لدى المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العنين، التأديب في الوظيفة العامة، صفحة 409، بدون دار نشر، وبدون سنة نشر.

الرد على أقواله من خلال ما يعرف (اقتلوا الرسول عوضاً عن مناقشة حججه)[1].

أمثلة:

- أن يهاجم المتهم شخص الشاكي عوضاً عن الرد على ما جاء بأقواله وما قدمه من دلائل، وقد يكون القدح الشخصي غير مغالط حسب ظروف القضية كما لو كانت سمعة الموظف هي موضوع التحقيق نفسه باعتبار أنه وضع نفسه موضع الشبهات.
- التعريض بالظروف الشخصية للخصم بأنه يعاني حالة نفسية أو صاحب مصالح خاصة، أو أنه يعاني اضطرابات سابقة ألجأته إلى ذلك.
- محاولة صرف الانتباه عما جاء بالشكوى، بذكر وقائع أخرى يتهم فيها الشاكي لوضعه في وضع الدفاع، ليتم نسيان الشكوى الأصلية بنية إثبات أن الشاكي كاذب أو منافق أو حججه باطلة عن طريق إلصاق التهم به.
- استخدام منطق الاستحلال أو الاستباحة بتعميم الخطأ على الجميع (يا عزيزي كلنا لصوص). أو أن هذا النوع منتشر ومستقر ويقره العرف مثل سلوك الرشوة بسبب ضعف الراتب.
- ما يعرف بمحاولة تسميم البئر، بمحاولة المسارعة إلى تقديم شكوى قبل أن يقدم المضرور شكوته بغرض تسميم الرأي ضده بأنه رجل فاسد كضربة وقائية.

قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأنه: "لممارسة حق الشكوى شروط وأوضاع وضوابط، في مقدمتها: أن يكون الشاكي قد قصد من شكواه الكشف عن مخالفات أو جرائم تأديبية أو جنائية توصلاً إلى ضبطها، غير مدفوع بشهوة الإضرار بالمشكو في حقه أو الكيد له أو الطعن في نزاهته على غير أساس من الواقع، وأن يكون على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عليه"[2].

من الأمثلة القضائية على هذه المغالطة قضية United States v. Howard حيث استخدم محامي الدفاع هذه المغالطة، بتناول شخص ممثل الادعاء وتاريخه المهني رداً على استخدام الادعاء لمغالطة الاحتكام إلى السلطة، مما حول الدعوى إلى جدل حول شخص المدعي نفسه وليس ما يطرحه من أدلة[3].

13.مغالطة الاحتكام إلى النتائج (Ad cosequentiam):

وهو السير في إجراءات القضية من أجل تحقيق نتائج مرغوبة وليس تحقيق العدالة ذاتها، فقد يكون لدى رجل الشرطة أو القضاء شعور أو رأي مسبق في القضية مما يجعله يرغب في إنهائها على نحو معين وليس من باب تحقيق مصلحة شخصية، ولكن من باب تحقيق العدالة من منظور شخصي وليس منظوراً موضوعياً مثل معرفته بتاريخ المتهم الإجرامي وتأكده من ارتكابه للجريمة رغم عدم توافر أي دليل على الإدانة، والسبب قد يرجع في احتراف المتهم ارتكاب الجرائم مع معرفته بالثغرات القانونية التي تمكنه من الإفلات من العقاب فيلجأ رجل القانون لمحاولة الإيقاع به بتخطي فكرة البحث عن دليل للإدانة[4].

ومن الأخطاء الشائعة في المجال القضائي الاعتماد على تحريات الشرطة وحدها في إقامة الدليل رغم أنها مجرد رأي شخصي لمجريها، الذي يرفض بدوره الإفصاح عن مصادره في إجراء التحريات لما في ذلك من تهديد لسلامتهم، مما يحولها من دليل إلى مجرد قرينة تحتاج إلى تسندها أدلة،

---

[1] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 69؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 5.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6280 لسنة 55 القضائية عليا، جلسة 19 من ديسمبر سنة 2009، المنشور على الصفحة الرسمية للاتحاد العربي للقضاء الإداري.

[3] Aldisert, Ruggero J. Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy, 1997, p 254.

[4] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 115؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 5.

والحال نفسه بالنسبة لتقرير الطب الشرعي الذي يثبت ما لحق المجني عليه من إصابات لكنه لا يصلح دليلاً على نسبة الاتهام لشخص معين.

هذا وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أنه: "وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، كما أن ما جاء بتقرير الطب الشرعي لا ينهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم، وهو الأمر الذي قد أحاط به الشك قبل الاتهام المسند إليه وبما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته في حقه"[1].

14.مغالطة الألفاظ المفخخة (Loaded words):

وهو استخدام ألفاظ إيحائية لا تعبر عن المعنى الحقيقي بغرض توصيل رسالة غير مباشرة[2].

مثال: محاولة الشاكي الطعن في شرف المشكو في حقه بألفاظ إيحائية يوصل من خلالها رسالة لعضو النيابة، أن المشكو في حقه سيئ السمعة دون أن يحدد مفهوم سوء السمعة بغرض الشحن العاطفي ضد خصمه.

وهذه المغالطة تعد من المعاريض لذلك فهي جريمة في حد ذاتها، لأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن "المراد بالسب في أصل اللغة: الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته عند غيره"[3].

15.مغالطة المنحدر الزلق (Slippery slopy):

وهو نوع من الحذر المبالغ فيه المبني على تصور الأسوأ فالأسوأ بسبب واقعة بسيطة[4].

مثال: محاولة المتهم التهوين من الجريمة، وهو في هذه الحالة يهون من فعله ويحاول أن يثني النيابة عن التحقيق لأنه في حالة مؤاخذته على الفعل البسيط من وجهة نظره سيؤدي ذلك لشلل كامل للمرفق العام، أو أنه يهون من الجريمة بقصد تخفيف العقاب عليه، مثل ادعاء المتهم أنه العيار الناري أخطأ المجني عليه لأنه عدل عن تنفيذ جريمته للاستفادة من العدول الاختياري.

وفي هذا الشأن استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: "متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجني عليه العيارين بقصد إزهاق روحه، وأن ذلك منهما كان تنفيذاً للجريمة التي اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التي أراداها، أي أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة – فإن هذا يكفي لقيام الشروع في القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذي من أجله خاب أثر الجريمة، وما إذا كان هو مداركة المجني عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع"[5].

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٦، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[2] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 121؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الثاني، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 6.

[3] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٩٩٩/٧/١، مكتب فني (سنة ٥٠ – قاعدة ٩٣ – صفحة ٣٩٥)، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[4] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 127؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 4.

[5] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥، مكتب فني (سنة ٤ – صفحة ١٦٣)، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

16.مغالطة الإحراج الزائف أو مغالطة الثنائية الزائفة (False Dichotomy):

ويحاول فيها الشخص الإيهام بأنه أمام خيارين لا ثالث لهما، وأن سبب خطئه هو عدم وجود أي حل أمامه، وسبب ذلك هو حالة من الاستقطاب الذهني لدى المتكلم[1].

مثال:

- قول المتهم: (الشاكي قدم شكوته لأنه منتمي لجماعات دينية تريد خراب البلاد)، فمعنى الكلام أن الأخذ بما جاء في الشكوى هو الموافقة على خراب البلاد أو أن يحصل المتهم على البراءة للحفاظ على سلامة البلاد.
- أن يتمسك المتهم أمام محكمة الطعن بأن محكمة الموضوع كانت في حالة غضب وترغب في إدانته دون أن يقدم دليلاً على ذلك، محاولاً بذلك الإيهام بتعرضه لمحاكمة غير عادلة.

وفي هذا الشأن استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: ولما كان ما يثيره الطاعن بشأن حالة الغضب والرغبة في الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي، وتتعلق بشخصه وضميره، وقد ترك المشرع أمر تقرير الإدانة لتقدير القاضي، وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن"[2].

17.مغالطة الاحتكام إلى القوة (Appeal to force):

وهو لجوء الشخص للتهديد والوعيد من أجل إثبات صحة أقواله من منطلق أن (القوة تصنع الحق)[3].

مثال:

محاولة المتهم أو ذويه الإيحاء بأنهم سيأخذون حقهم بالقوة من المتهم لو أفرجت النيابة عن المتهم أو حكمت المحكمة ببراءته، وذلك بقصد التوصل لحبس المتهم احتياطياً للتفاخر بذلك، في حين أن قصد النيابة هو حماية المتهم من المجني عليه وذويه وحفظ النظام العام، ذلك لأن المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجازت حبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي منها توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

18.مغالطة السؤال المركب (Complex question):

هو دس فروض مسبقة وغير مبررة وغير متعلقة بموضوع الحديث من أجل توصيل رسالة معنوية[4].

مثال: محاولة الشاكي توصيل رسالة معنوية عن سلوك المتهم بسؤال مثل: "لا أعرف ما إذا كان المتهم قد توقف عن تعاطي المخدرات من عدمه"؟ ومعنى العبارة أن المتهم كان متعاطياً للمخدرات ولا يعرف هل أقلع أم لا، وهدف السؤال المركب هو دس فرض ذو معنى سلبي يخص الخصم وسلوكه بشكل يضر بصورة الخصم، أو محاولة استفزاز عضو النيابة باستعدائه ضد الخصم بقول: "لا أعرف من يساند المتهم لعدم نجاح أي محاولة لمحاسبته عن جرائمه". أو عبارة: "أنا حضرت للنيابة اليوم لسماع أقوالي وأنا لست متفائلاً لأخذ حقي بسبب سبق إفلات المتهم بجرائمه".

19.مغالطة التفكير التشبيهي (analogical fallacy):

هو عقد مقارنة بين شيئين متشابهين في جانب واحد وافتراض تشابههما في كل شيء[5].

مثال: عدم تحقق المحكمة من الأعذار أو المبررات أو المواقف التي يبديها المتهم لتحديد المشروع منه وغير المشروع، وذلك اكتفاءً بالتشبيه بين الأعذار دون فرز حقيقي لكل عذر.

---

[1] عادل مصطفي، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 129.

[2] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٦٨٢٥ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[3] عادل مصطفي، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 111.

[4] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 149؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الثاني، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 4.

[5] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 153.

وفي هذا الشأن استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: (لما كانت المادة 3 مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين قد أضيفت إلى المرسوم بمقتضى القانون 139 لسنة 1951 الصادر في 18 من سبتمبر سنة 1951، وجرى نصها كالآتي: "يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه، قاصدا بذلك عرقلة التموين" ثم استبدل بهذا النص القانون رقم 250 لسنة 1952 الصادر في 1952/10/21 فأصبح على الوجه الآتي: "يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلعة التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين، أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين، ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله، أو لأي عذر آخر يقبله وزير التموين، ويفصل وزير التموين في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في حالة الرفض مسبب، فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة واعتبر ذلك ترخيصاً". لما كان ذلك، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار، أيما كانت الطائفة التي ينتمى إليها، وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية، ومحاربة الغلاء المصطنع، ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها، وأنه كان يستلزم في الامتناع فيكون صاحبه مستأهلاً للعقاب، بأن يكون مقصوداً به عرقلة التموين، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار، فأوجب في نص القانون رقم 250 لسنة 1952 أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر، أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله، ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد، لا الوجه الشاذ الذى يضحي فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله، ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر مما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة، ومتى وجد إحداها بصورة جدية، كان الامتناع عن الاتجار بعيد عن دائرة التجريم، وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بعدم كفاية طاقة مخبزة إنتاج خبز مدارس – تنفيذاً لتعهده مع مديرية التربية والتعليم – والخبز العادي، ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسط ﻫ حقه وردت عليه بما لا ينفيه، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه، إذ هو دفاع جوهري تندفع به التهمة المسندة إليه، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه)[1].

20.مغالطة مهاجمة رجل من القش (Straw Man Fallacy):

وهو محاولة مهاجمة خصم وهمي عوضاً عن مهاجمة الخصم الحقيقي، وذلك بالإيحاء بوجود شخص خفي له صلة بالموضوع دون تحديده من أجل إلقاء عبء نفسي على

[1] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/١٠/٣١، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

المتلقي بأن المتحدث مظلوم ولا يقدر على البوح خوفاً من الانتقام[1].

مثال:

- إصرار الشاكي على عدم اتهام شخص محدد بل توجيه الاتهام لعبارات مطاطة ورنانة مثل الفساد الإداري او البيروقراطية أو الدولة العميقة.

رد المتهم على الاتهامات بعبارات مبهمة لا يريد بيان معناها مثل: (أنا عبد الـ مأمور) مع رفضه تحديد مصدر التعليمات وإعلانه استعداده لتحمل العقاب خوفاً من هذا المأمور المزعوم، والهدف من ذلك هو خلق نوع من التعاطف لما تحمله تلك الكلمات من معاني مبهمة قد تؤثر في السامع.

21.مغالطة انحياز التأييد (Confirmation bias):

هو ميل الشخص إلى الاحتفاء بكل ما يؤيد أقواله وأفعال[2].

مثال: احتفاء المتهم بمن شهد لصالحه، فإذا وجد في الشهادة أي شيء ضد وجهة نظره انقلب الاحتفاء إلى إساءة[3].

22.مغالطة الالتباس (Equivocation):

هي المغالطة الناجمة عن استخدام ألفاظ تحمل أكثر من معنى، أو استخدام مصطلحات رنانة للإيحاء بوجاهة الرأي أو الفكرة[4].

مثال:

- لفظ عين، فهي عضو في جسم الإنسان، ويقصد بها في اللغة القانونية الشيء محل البيع، كما لها معان أخرى، واستخدام هذه الألفاظ دون تحديد لمعناها قد يُحدِث لُبساً في المعنى المراد، وقد يحدث ذلك باستخدام الشخص لغة بلاغية تصل لحد التقعر في الكلام، او محاولة الشاكي الاجتزاء من أقوال المشكو في حقه بقصد توريطه.
- في المجال القضائي يتم استخدام هذه المغالطة في التشكيك لمدى اتساع المصطلح القانوني الذي يتم على أساسه التجريم لفعل معين منسوب للمتهم.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: (لما كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات على الواقعة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها، مما تستقل به بغير معقب ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك، وكان المقصود بمصطلح الاتصالات وفقاً لنص البند رقم 3 من المادة رقم 1 من القانون رقم 10 لسنة 2003 أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً، وكانت المادة 76 من القانون المشار إليه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من 1- ..... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات قد وجب عقابه أياً كانت وسيلة الاتصال التي استخدمها في ذلك". وإذ

---

(1) عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 163؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الأول، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 6.

(2) عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 179.

(3) عندما أسلم عبد الله بن سلام، وكان حَبْرا من علماء يهود بني قَيْنُقَاع، قال: يا رسولَ اللهِ، إن اليهود قوم بُهْت، فاسألهم عنِّي قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم .: أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟!، قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم .: أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟!، قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، وتنقصوه، قال: كنتُ أخاف يا رسولَ الله. رواه البخاري.

(4) عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 193؛ د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، الجزء الثاني، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019، ص 5.

خلص الحكم – سائغاً – إلى أن الطاعن قد تعمد إزعاج المجني عليه عمداً بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وأنزل به العقاب طبقاً لنص المادة 2/76 سالفة الذكر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه في هذا المنحى غير قويم)[1].

23.مغالطة الذنب بالتداعي (Guilt by association):

هو أن يذهب الشخص لاعتقاد أن رأى معين غير صحيح بالنظر لمن يعتنقونه لأنه يكرههم[2].

مثال: نفي الشاكي حدوث واقعة معينة لمجرد أنه يبغض المشكو في حقه، فيكون كل ما يقول المشكو في حقه كذب بالضرورة مثل (هتلر كان نباتيا، إذا النباتيون كلهم مجرمون).

لذلك يجب على رجل القضاء أن يستوضح طبيعة العلاقة بين أطراف الخصومة، ومنها العلاقة بين الشاكي والمشكو في حقه، والعلاقة بين الشهود والشاكي أو المشكو في حقه ليتمكن من تقدير مدى صدق الأقوال، وعدم تأثرها بالنزعات الشخصية.

24.مغالطة المظهر فوق الجوهر (style over substance):

وهو إعطاء الأولوية للطريقة التي عرضت بها الحجة قبل الحجة نفسها[3].

مثال: إعطاء قيمة للشهادة لشخص باعتباره محل ثقة رغم أنه غير متخصص في المجال الذي يشهد فيه أصلاً، كالأخذ برأي طبيب في الأصول المخزنية لإضافة العهد الطبية إلى العهدة انبهارا بصفته كطبيب أو بطريقة حديثه رغم عدم معرفته بالأعمال المالية والإدارية.

هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه: "إذا كان للجامعة ولسُلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية لمعاونتها في الحصول على الحقيقة فإنها وإن كانت يُمكن الاستعانة إليها في الاتهام إلا أنه لا يجوز الاستناد إليها أمام المحاكم ومثلها مجالس التأديب، إلا إذا توافرت في عمالها وتقارير تلك اللجان العناصر الأساسية والضوابط التي يصح معها الاستناد إليها في الإثبات، فإن تقارير اللجنة الفنية الذى استند إليه مجلس التأديب هو في التكييف القانوني الصحيح عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له أعمال الخبرة من ضوابط وأحكام وردت في قانون الإثبات كإجراء يُعتمد عليه في مجال الإثبات، ومن هذه الضوابط وجوب أداء الخبير اليمين القانونية بألا يقول إلا الصدق، لأن الخبير يقوم بمُهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فإنه يجب عليه مثله مثل الشاهد أن يحلف يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً عملاً بالمادة (139) من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، كما يجب أن يُبين التقرير النتيجة التي انتهى إليها والأوجه التي استند إليها، ولا شك أن تلك أمور جوهرية لا يقوم التقرير إلا بها وبغيرها لا يُعد دليلاً قانونياً يصح الاستناد إليه في الإثبات، كما عن أن الحُكم المطعون فيه استند إلى توصيات اللجنة المذكورة وليس إلى التحقيقات وهذه التوصيات لم تُواجه بها الطاعنة حتى تُدافع عن نفسها، فضلاً عن عدم جواز الاستناد إليه أنه أولاً لم يُشكلها المُحقق أو مجلس التأديب، ثانياً لأنه ليس من بين أعضاء لجنة الفحص أستاذ مُتخصص في اللُّغة العبرية، رغم أن التهمة المنسوبة للمتهمة هي جريمة سرقة علمية بسرقة كتب أساتذة اللُّغة العبرية المنشورة على الإنترنت وطبعها في كُتب دراسية وبيعها للطُلاّب دون وجه حق ودون مُراعاة للأمانة العلمية وشرف المهنة . ثالثاً لم تُحدد هذه اللجنة الفقرات التي تُعتبر مُخالفة لقانون الملكية الفكرية بل تم أخذها بالشُبهة"[4].

---

[1] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/٩/١٦، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[2] عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 227.

[3] عادل مصطفي، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 265.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 61411 لسنة 63 ق. عليا – جلسة 2019/12/28، غير منشور.

25.تأثير راشومون (Rashomon Effect):

هي ظاهرة نفسية تقع عندما يقدم أشخاص مختلفون روايات متباينة أو متناقضة عن الحدث نفسه، بسبب اختلاف وجهات نظرهم أو تحيزاتهم أو ذاكرتهم الانتقائية[1].

وهذه الظاهرة من أكثر المشاكل التي تواجه رجل القضاء في محاولته التوصل إلى حقيقة الواقعة، إذ تعرف بتأثر راشومون وتعني تأثير الذاتية على الإلمام بالحوادث المختزنة بالذاكرة، حيث بسبب هذا التأثير يكون للشاهدين على الحادث نفسه قصص مختلفة إلا أن كل تلك القصص معقولة.

أي أن كل شاهد متأثر بعلاقته بأطراف الواقعة مما يؤثر في رؤيته للأحداث كما يقول الشاعر: (عين الرضا عن كل عيب كليلة، كما أن عين السخط تبدي المساويا)، فعلاقة الشاهد بأحد الأطراف من حيث الحب والكره يجعله لا إرادياً يعدل من الشهادة بسبب الحوادث المختزلة بذاكرته، فمثلا لو كان الرئيس الإداري معتاد إهانة مرؤوسيه، فتعدى أحد مرؤوسيه عليه بالضرب أو السب سيدفع الشهود للشهادة ضده من واقع ذاكرتهم وماضي المعتدى عليه، فيصفونه بأنه رجل ظالم وأنه السبب في المشكلة بأسلوبه، أي سيلجؤون لتبرير موقف المعتدي، في حين أن بعض الشهود على العكس يشهدون لصالح المعتدى عليه بسبب أنهم على علاقة جيدة بالمجني عليه أو أنهم لا يعرفون الأطراف وحضروا الواقعة بالمصادفة، فنكون أمام عدة شهادات كلها تبدو صادقة. وهذا التعديل اللاإرادي لا ينطبق عليه وصف شهادة الزور لأن جريمة شهادة الزور تفترض العلم والإرادة، أي أن الشاهد علم الحقيقة وأراد تغييرها، لكن الشاهد في هذه الحالة واقع تحت تأثير أفكاره الشخصية والحوادث التي مر بها، فتؤثر فيه إلى حد بعيد خاصة مع مرور الزمن بين حدوث الواقعة والشهادة عليه فيعدل عقله التفاصيل بشكل لاإرادي لتتوافق مع قناعته الشخصية، ومن هذا النوع من الشهادة ما يسمى بشهادة التسامع والشهرة.

وفي هذا الشأن استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: "لما كان الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة، ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى، أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها"[2].

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث أهم المفاهيم الخاصة بالمنطق القضائي، وتأثير العوامل النفسية على الاستدلال القضائي، وتأثير المغالطات المنطقية في مجال الاستدلال القضائي، من خلال تطبيقات قضائية تسمح بتوضيح الفكرة، وعليه نستعرض أهم نتائج الدراسة والتوصيات التي يمكن العمل بها في هذا المضمار.

النتائج:

رغم أهمية علم النفس القضائي وعلم المنطق القضائي ودورهما العملي الكبير في صياغة الأفكار القانونية وإدراك الوقائع واختيار القواعد القانونية المنطبقة على تلك الوقائع وحسن تسبيب الأحكام القضائية لبيان الأسس التي بنيت عليه، إلا أن هذين العلمين لم يحظيا بالعناية الكافية في الدراسة الجماعية، مما يجعل رجل القضاء يقع فريسة سهلة

---

[1] المصطلح مستوحى من فيلم Rashomon (1950) للمخرج الياباني أكيرا كوروساوا، حيث يروي شهود حادثة قتل نفس القصة لكن من زوايا متباينة، مما يجعل من الصعب تحديد الحقيقة. ونتيجة صحة الفكرة فقد صاغ الصحفي الفرنسي جان روش (Jean Rouch) مصطلح تأثير راشومون، وجان روش معروف بتميزه في قدرته الفريدة على الربط بين العلوم الاجتماعية والسينما.

[2] حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٥٩٣ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٤، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

لنوازعه الداخلية ومغالطات الخصوم على النحو الذي بينته الدراسة.

ويمكن إيجاز نتائج الدراسة في الآتي:

- المنطق القضائي هو أسلوب فكري معين يستعان به من أجل الوصول إلى الحل القانوني، وهذا المنطق يحكمه إطار من المنهج القانوني الذي هو مجموعة الوسائل المتبعة للوصول إلى نتيجة معينة.
- تظهر أهمية الاستدلال المنطقي في المجال القضائي في مجال الاقتناع العام للعدالة، وكوسيلة لحسم المنازعات، وكوسيلة للرقابة على الأحكام، وكأداة لتحقيق الأمن القانوني، وكوسيلة لكفالة حق الدفاع.
- ضوابط الاقتناع المنطقي للقاضي هي: 1- ضوابط إجرائية وموضوعية متعلقة بأدلة الدعوى. 2- الضوابط المتعلقة بواقعة الدعوى.
- حالات الفساد في الاستدلال: 1- الاستناد إلى أدلة غير مقبولة قانوناً. 2- الاستناد إلى غير صحيح بذاته من الناحية الموضوعية. 3- الاستناد إلى وقائع متناقضة دون رفع هذا التناقض. 4- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على الوقائع التي ثبتت أمامها.
- توجد عدة تحيزات إدراكية وعدة عوامل نفسية تؤدي إلى الخطأ في الاستدلال من قبل أطراف الدعوى الجنائية والتأديبية.
- توجد عدة مغالطات منطقية تقع في المجال القانوني، سواء في الترافع أمام المحاكم أو في تفسير القوانين أو تحليل الأدلة. يمكن أن تؤدي إلى أحكام غير عادلة أو قرارات قانونية خاطئة بسبب سوء استخدام المنطق أو التلاعب بالأدلة والحجج.

التوصيات:

يمكن التوصية بعدد من الإستراتيجيات للحد من تأثير العوامل النفسية والمغالطات المنطقية في المجال القضائي وهي:

أ. **تدريب القضاة على التفكير النقدي والمنطقي من خلال التدريب على بعض مبادئ التفكير المنطقي مثل:**

- فكر بنفسك لنفسك، لأن القدرة على التفكير النقدي لا يتم إلا بالمران كعمل ومجهود شخصي.
- اكتساب القدرة على الانفصال عن رأيك بوضع رأيك موضع تحليل ونقد كما تفعل مع آراء الاخرين.
- لا تصدق كل ما تسمع، وصدق نصف ما ترى.
- كن على استعداد للتخلي عن رأيك إذا تبين لك أنه خطأ.
- ضع الافتراضات كلها أمامك وعالجها حتى لا تتم مفاجأتك بأي شيء.
- لا تسلط رغباتك على الأشياء ولا تجعل من أمانيك معياراً للحق.
- لا تخلط بين بلاغة القول والبرهان، فالبعض يقع أسير سحر البيان دون أن يفند براهين وأدلة هذا الرأي.
- تأكد أنك في حاجة دائمة لتعلم المزيد وفي حاجة دائمة لتحصيل العلم.
- التعامل مع المغالطات المنطقية من خلال مبدأ ديكارت (أنا أشك، إذا أنا أفكر، إذا أنا موجود).
- لا تحدد صحة الدليل على أساس من قاله بل على أساس قوة الدليل في الإثبات.
- تجنب تأثير راشومون بتجنب تلقي أي معلومات لا علاقة لها بالقضية، وتجنب الاستناد لأقوال أي شخص بسبب مكانته دون تنفيذ صحة الأقوال أو الأدلة المؤيدة لتلك الأقوال، ولتتفادى هذا التأثير ينصح في أثناء التحقيق بالآتي:

1. تحديد نوع الشهادة (هل هي شهادة رؤية أم شهادة تسامعية)، بمعنى هل حضر الشاهد الواقعة أم سمع بها من الآخرين
2. تحديد وقت حضور الشاهد للواقعة (من بدايتها أم من منتصفها أم من نهايتها).
3. تحديد علاقة الشاهد بالأطراف من حيث القرابة أو الخصومة.
4. سرعة التحقيق في الوقائع التي تعتمد على الشهود لضمان عدم نسيانهم التفاصيل، وأن عقولهم غيرت من الواقعة لأسباب نفسية داخلية.

5. عدم تسجيل أي معلومات شخصية للشاهد لا علاقة لها بالواقعة مثل انطباعاته الذاتية عن الخصوم أو تحليلاته الخاصة للواقعة، ويفضل عدم سماعها منه من الأصل والاكتفاء بسماع الموضوع محل التحقيق دون زيادة بسماع وتسجيل ما سمعه ورآه فقط، لأن تأثير راشومون قد ينتقل إلى وكيل النيابة أو القاضي فيُكوِّن انطباعاً عن المتهم قبل سماعه من واقع أقوال الشهود والذي قد يكون لا محالة انطباعاً غير صحيح، وهذا الانطباع قد يمنعه لا إرادياً عن سماع دفاع المتهم وتحقيقه بجدية.

ب. التأهيل النفسي للقضاة، من خلال:

- ضرورة تضمين مادة علم النفس الجنائي ضمن مناهج كليات القانون بالدول العربية لما لها من أهمية بالغة في العمل القانوني.
- إجراء اختبارات نفسية للمتقدمين لشغل الوظائف القضائية لبيان مدى سلامتهم النفسية لتولي هذه الوظيفة.
- إجراء اختبارات نفسية دورية عن الترقية في السلم القضائي لمتابعة الحالة النفسية للقضاة بشكل دوري للتدخل السريع في حالة الحاجة.
- إنشاء إدارة للدعم النفسي داخل وزارات العدل بالدول العربية لتقدم خدمات الدعم النفسي للقضاة حسب الحاجة.

ج. تعديل القوانين العقابية بالآتي:

- أن تتضمن القوانين العقابية (الجنائية والتأديبية) أسس تقدير العقوبات الجنائية والتأديبية.
- إلزام محكمة الموضوع بتسبيب العقوبة حتى لا تباشر المحكمة العقاب على نحو تحكمي، بإلزام المحكمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي رأته، أسوة بدول أخرى مثل إيطاليا وبلجيكا وألمانيا تلزم محكمة الموضوع.

د. دور الذكاء الاصطناعي في تقليل الانحيازات في القضاء:

يمكن أن يؤدي الذكاء الاصطناعي دوراً متزايداً في تقليل الانحيازات في القضاء من خلال تحسين الدقة والشفافية في العمل القضائي من خلال:

1. تحليل الأحكام القضائية واكتشاف الانحياز:

وذلك من خلال قيام الذكاء الاصطناعي بتحليل الأحكام القضائية لاكتشاف الأنماط التي قد تشير إلى انحيازات، سواء كانت تستند إلى الوضع الاجتماعي، أو الجنس، أو العرق، أو الإعاقة أو أي عوامل أخرى.

2. تقديم توصيات أكثر حيادية في الأحكام:

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتقديم توصيات بشأن الأحكام أو العقوبات بناءً على بيانات موضوعية، مما يقلل من تأثير التحيز البشري. بشرط استخدام تلك الأدوات بصورة داعمة للقضاة، لكن القرار النهائي يظل بيدهم.

3. تحسين مراجعة المستندات القانونية:

يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل العقود، القوانين، والمذكرات القانونية بدقة، مما يقلل من التأثير البشري التي قد تتأثر بانحيازات غير واعية.

4. تقليل التفاوت في قرارات الإفراج الشرطي والكفالة:

يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل المخاطر المحتملة للمحبوسين احتياطياً والسجناء وتقديم توصيات أكثر إنصافاً فيما يتعلق بالإفراج الشرطي أو الكفالة، بناءً على معايير موحدة عوضاً عن العوامل الشخصية.

5. تعزيز الشفافية والمساءلة:

يجب توثيق وتحليل قرارات الذكاء الاصطناعي، مما يسمح بمراجعتها والتأكد من عدم وجود تحيزات في الخوارزميات نفسها. وذلك من خلال تدريب الأنظمة على بيانات متنوعة ومتوازنة لتقليل خطر التحيز المضمن في الخوارزميات، إذ من بين التحديات والمخاطر في استخدام الذكاء الاصطناعي أن تتضمن خوارزمياته تحيزات في البيانات التي تُدَرَّب عليها، لذلك ينصح بوجود رقابة بشرية لضمان أن الذكاء الاصطناعي لا يعزز انحيازات خفية عوضاً عن الحد منها.

6. اعتماد الذكاء الاصطناعي في تحليل إنجاز العمل القضائي:

بأن يتولى الذكاء الاصطناعي هذا التحليل على أساسي كمي ونوعي وليس على أساس كمي فقط كما هو متبع في العمل القضائي بالدول العربية، للتأكد من تحقيق العدالة من خلال العقيدة القضائية وهي (إنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم)، ولضمان تحقيق أعلى جودة للخدمات المقدمة للمواطنين على أساس كمي ونوعي وليس على أساس كمي فقط لا تعكسه الأرقام بشكل صحيح.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع غير القانونية:

- Aldisert, Ruggero J. Logic for Lawyers: A Guide to Clear Legal Thinking. National Institute for Trial Advocacy, 1997.
- Gino, F, Moore, D. A, & Bazerman, M. H. (2009). No harm, no foul: The outcome bias in ethical judgments. Harvard Business School Working Paper, No. 08-080.
- Hornby, A. S. (2010). "sophist". Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English (8th ed.). Oxford University Press.
- (Nickerson ،Raymond S, "Confirmation Bias: A Ubiquitous Phenomenon in Many Guises". Review of General Psychology, 1998, p191.
- Kee, C. (2006). The Art of Argument: A Guide to Mooting. Cambridge University Press.
- Moore, M. S., Leach, W. B., & Agatstein, D. J. (1983). The Logic of Judicial Decisions - Two Items of Greater or Lesser Interest. Journal of the National Association of Administrative Law Judiciary, 3(1).
- Levi, Edward H. (1949). An Introduction to Legal Reasoning. University of Chicago Press.
- Fisher, Alec. (2004). The Logic of Real Arguments (2nd ed.). Cambridge University Press.
- Walton, D. (2002). Legal Argumentation and Evidence. Penn State Press.

ثانياً: المراجع القانونية:

- د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 2018.
- د. السيد تمام، المنطق للمحامي، دار النهضة العربية، 2015.
- إيمان عبد الرسول محمد واخرين، الصحة النفسية وأثرها على القضاة أثناء سير الدعوى الجنائية، دراسة نفسية إحصائية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد 5، العدد 10، مارس 2021.
- إكرام صعب، القضاة في إضراب مفتوح، سابقة تشل العدالة في لبنان، منشور في موقع سكاي نيوز عربية يوم 22 أغسطس 2022.
- د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، تحديث وتنقيح/وائل أنور بندق، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنصحة، 2024.
- د. رجب عبد الحميد، أسس علم النفس القضائي، بدون دار نشر، 2010.
- سعيد بن علي بن منصور الكريدس، أهلية الشاهد النفسية وأثرها في صحة الشهادة القضائية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 13، العدد 2، السعودية، نوفمبر 2019.
- منيرة عبد الله البطي وطيبان وأخرين، ضغوط العمل وعلاقتها بالصحة النفسية لدى العاملين في السلك القضائي الكويتي قضاة ووكلاء النيابة، المجلة التربوية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد 32، العدد 128.
- مصطفى لطفي المنفلوطي، الأعمال الكاملة، النظرات، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية، 2016.
- عادل مصطفى، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007، ص 12.
- د. عزة رمضان العابدة، أشهر المغالطات المنطقية، مؤسسة طابة، القاهرة، 2019.
- مجموعة من الباحثين في المركز (بالعقل نبدأ) للدراسات والأبحاث، قواعد التفكير المنطقي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2015.

- أ.د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، الطبعة الأولي، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، 2014.
- المستشار ممدوح طنطاوي، الموسوعة التأديبية، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث.
- المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العنين، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1999.
- أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.
- أحكام محكمة النقض المصرية.